



Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/9/Add.1
13 January 2000
Arabic
Original: SPANISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة السادسة والخمسون
البند ١١(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل التعذيب والاعتقال

تقرير المقرر الخاص، السير نايجل روولي، المقدم عملاً بقرار
لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٩

إضافة

متابعة للتوصيات المقدمة من المقرر الخاص

زيارات المقرر الخاص إلى شيلي وكولومبيا والمكسيك وفنزويلا

المحتويات

الفقرات الصفحة

٢	١	مقدمة
٢	١٩-٢	شيلي
٦	٥٥-٢٠	كولومبيا
١٤	١٢٢-٥٦	المكسيك
٢٩	١٤٨-١٢٣	فنزويلا.

مقدمة

- تحتوي هذه الوثيقة على المعلومات المقدمة من الحكومات فيما يتعلق بالتوصيات المقدمة من المقرر الخاص. وقد قدمت هذه التوصيات في إثر مجموعة من الزيارات قام بها إلى شيلي (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/35/Add.2) وكولومبيا (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/111) والمكسيك (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/38/Add.2) وفنزويلا (انظر الوثيقة E/CN.4/1997/7/Add.3). وهذه المعلومات تتناول أيضاً الحالات الفردية التي أبلغ بها المقرر الخاص بمناسبة هذه الزيارات. ونظراً إلى نقص الموارد، لم يتمكن المقرر الخاص من أن يدرج في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين الردود التي تلقاها فيما بين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وقد أدرجت في الوثيقة الحالية جميع الردود التي تلقاها المقرر الخاص فيما بين ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. أما تعليقات المقرر الخاص فتوجد في التقرير الرئيسي.

شيلي

متابعة للتوصيات المقدمة من المقرر الخاص فيما يتعلق بالتعذيب والواردة في التقرير الخاص بزيارة إلى شيلي في آب/أغسطس ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/35/Add.2)

- بعثت الحكومة إلى المقرر الخاص، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بعدد من الملاحظات بشأن التوصيات التي قدمها في إثر زيارته إلى شيلي في آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر الوثيقة E/CN.4/1996/35/Add.2). ويوجد ملخص لتعليقات الحكومة وملاحظات المقرر الخاص أدرج في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين (E/CN.4/1997/7)، الفقرات ٤٣-٥٤.

- وقد طلب المقرر الخاص من الحكومة، بر رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، موافاته بمعلومات بشأن عدد من جوانب تلك التوصيات، المدرجة تحت عناوين شتى (الوثيقة E/CN.4/1998/38) الفقرتان ٤٦ و ٤٧. واستجابت الحكومة للطلب في رسالتين مؤرختين في ٢٥ آذار/مارس و ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. وترد أدناه الأسئلة التي طرحتها المقرر الخاص وموجز ردود الحكومة.

- وفي الميدان التشريعي، طلب المقرر الخاص من الحكومة معلومات عن المتابعة التي حظي بها التقرير من اللجنة الدستورية والتشريعية والقضائية التابعة لمجلس النواب التي اقترحت حذف الحكم المتعلق بـ"إلقاء القبض على أساس الاشتباه" من مدونة قانون الإجراءات الجنائية؛ والمتابعة لمشروع القانون الذي يتضمن إصلاح مدونة قانون الإجراءات الجنائية ومدونة العقوبات فيما يتعلق بالاحتجاز وتعزيز حماية الحقوق المدنية؛ والحالة فيما يتعلق بمشروع مدونة قانون الإجراءات الجنائية ومشروع قانون (تنظيم) دائرة النيابة العامة؛ والخطوات المتخذة في اتجاه اعتقاد مشروع القانون المقدم إلى مجلس النواب في عام ١٩٩٦ والرامي إلى تشخيص التعذيب على أنه جريمة.

-٥ وبخصوص مشروع القانون الذي يعدل ما تتضمنه مدونة قانون الإجراءات الجنائية ومدونة قانون العقوبات حالياً من أحكام تتناول الاحتجاز والذي يورد قواعد من أجل حماية المواطنين، أشارت الحكومة إلى اعتماد القانون رقم ١٩٥٦٧ في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وقدمت إلى المقرر الخاص نسخة منه إلى جانب مذكرة تشرح العناصر الرئيسية وصوراً ضوئية لمواد مدونة قانون الإجراءات الجنائية ومدونة قانون العقوبات التي ظلت أو حُذفت بموجب القانون الجديد. وهذا القانون الجديد قد دخل حيز التنفيذ في تموز/يوليه ١٩٩٨. ويرد تلخيص لأحكامه الرئيسية أدناه.

-٦ أولاً، جرى تعديل مدونة قانون الإجراءات الجنائية. وقد ألغيت بصورة خاصة المواد التي تسمح بإلقاء القبض على أساس الاشتباه وأضيفت مادة يكون لزاماً بموجبها على الموظفين العموميين، وقت إلقاء القبض، تزويد الأشخاص الجاري القبض عليهم بشرح شفوي للأسباب التي يجري على أساسها حرمانهم من حرية لهم وإبلاغهم بحقوقهم؛ ويجب عرض هذه الحقوق في أي مكان احتجاز بطريقة بارزة. ويكون على الشخص المسؤول عن أول مكان احتجاز يؤخذ إليه الشخص المقبوض عليه نفس الالتزام بتقديم هذه المعلومات. وتشمل حقوق الأشخاص المقبوض عليهم ما يلي: الحق في أن يجري إبلاغهم بحقوقهم وبأسباب إلقاء القبض عليهم؛ وفي التزام الصمت؛ وفي أن يؤخذوا في الحال إلى مكان احتجاز عام؛ وفي أن يجري، في حضورهم، إبلاغ أحد الأقارب أو شخص آخر من اختيارهم بأسباب إلقاء القبض عليهم والمكان الذي يجري احتجازهم فيه؛ وفي عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وفي أن يطلبوا حضور محامٍ؛ وفي أن يتلقوا زيارات، إلا في الحالات التي يكونون قد مُنعوا من ذلك بأمر من المحكمة؛ وفي الاستفادة من محام قانوني يختارونه هم أو تعينه المحكمة؛ وفي إحضارهم أمام المحكمة؛ وفي أن توفر لهم من أسباب الراحة ما يتوافق مع نظام السجون.

-٧ كذلك فإن إصلاح مدونة قانون الإجراءات الجنائية يتناول الآثار المترتبة على عدم امتنال الموظفين المسؤولين عن إلقاء القبض لهذه الالتزامات. وبصورة محددة، يكون للمحكمة أن تتجاهل أي أقوال يكون شخص مقبوض عليه قد أدلّ بها في حضور الموظفين القائمين بإلقاء القبض الذين لم يتمثلوا لهذه الالتزامات، ويكون عليها أن تحيل تفاصيل هذه الحالات إلى السلطات المختصة كيما يمكن توقيع التدابير التأديبية السارية.

-٨ وفيما يتعلق بالتعديلات التي أدخلها القانون الجديد في مدونة قانون العقوبات، يوجد حكم جديد يحدد العقوبات التالية: عقوبة ما بين ٥٤١ يوماً و ٥ سنوات على الموظفين العموميين الذين يقومون بـ"إخضاع فرد خلص يكون قيد الاحتجاز للتعذيب أو للإكراه البدني أو العقلي غير المشروع أو بالأمر باستعمالهما أو بالموافقة عليهما"؛ وما بين ٣ و ١٠ سنوات على كل من يقوم، بالوسائل ذاتها، بـ"إجبار الضحية أو طرف ثالث على الإدلاء باعتراف أو تقديم أقوال من أي نوع أو تقديم معلومات"؛ وما بين ٥ سنوات و ١٥ سنة على الموظفين العموميين الذين يقومون بإلحاق أذى شديد بشخص محتجز أو بالتسبب في وفاته، نتيجة للأفعال المذكورة أعلاه، إذا كانت هذه النتيجة تُعزى إلى إهمال الموظف العمومي أو تقصيره. وهذه العقوبات أيضاً تشمل عقوبات أقل تتطبق على الأشخاص، من غير الموظفين العموميين، الذين يقومون بأفعال من النوع نفسه. ويأخذ القانون الجديد بالمعايير الدولية المتعلقة بالتعذيب والمنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة. وقد أكدت الحكومة في هذا الصدد على تسمية التعذيب جريمة وعلى منع التعذيب في سياق حقوق المحتجزين، ولا سيما الحق في التزام الصمت. وأخيراً، فإنها أكدت على إبطال المواد المتعلقة بجرائم التشرد والتسول.

- ٩ - وفيما يتعلق بمشروع القانون الخاص بمدونة جديدة للإجراءات الجماعية وبقانون (تنظيم) دائرة النيابة العامة، ذكرت الحكومة أن مجلس النواب قد وافق في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ على مشروع المدونة الجديدة التي أُحيلت إلى مجلس الشيوخ. وبخصوص دائرة النيابة العامة، فإن القانون رقم ١٩٥١٩ قد اعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في حين أن قانون تنظيم هذه الدائرة ما زال ينتظر الاعتماد.

- ١٠ - وقد طلب المقرر إلى الحكومة أن تقدم معلومات بشأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الذين عوقبوا على جرائم تتعلق بانتهاك الحق في السلامة البدنية لأشخاص محتجزين في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧.

- ١١ - وردت الحكومة على هذا الطلب في رسالتها المؤرخة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨. ففيما يتعلق بالشرطة ذات الذي النظمي "الكارابينيرو" (*Carabineros*) فإن مدير شرطة "الكارابينيرو" لا يستطيع أن يقدم معلومات بشأن الإجراءات الإدارية الداخلية لأنها تشير فقط إلى حالات خرق اللوائح التأديبية التي يرتكبها الموظفون، في حين أن المحاكم تقوم بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد القانون. وفي الحالات التي جرى فيها انتهاك الحق في السلامة البدنية لأشخاص محتجزين في انتظار المحاكمة، ذكر المدير أنه لا يستطيع أن يقدم إلا قائمة بالحالات التي تتطوّي على أفراد من شرطة الكارابينيرو يجري التحقيق معهم بخصوص ممارسة عنف غير ضروري و/أو احتجاز غير مشروع أو تعسفي. وزودت الحكومة المقرر الخاص بهذه القائمة التي تبين أن سبع حالات كانت منظورة أمام مكتب المدعي العام العسكري الثاني، في سنتياغو، وأن سبع حالات أخرى كانت منظورة أمام المكتب الرابع وثلاث حالات أمام المكتب السادس.

- ١٢ - وفيما يتعلق بإدارة الشرطة، قدمت الحكومة معلومات عن الإجراءات الإدارية التي بدئ فيها فيما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧ ونتائج هذه الإجراءات. وخلال عام ١٩٩٥، بدئ في إجراءات في ست حالات أسفرت عن النتائج التالية: رفض الإجراءات في ثلاثة حالات؛ ومعاقبة ضابطي تحريات فيما يتصل بالخروج على القواعد في إلقاء القبض على قاصر؛ ومعاقبة ضابط تحريات واحد فيما يتصل بإلقاء القبض بصورة غير قانونية؛ ومعاقبة نائب مشرف واثنين من المفتشين في لواء التحقيق الغربي في السرقات فيما يتصل بإلقاء القبض بصورة غير قانونية. وفيما يتعلق عام ١٩٩٦، بدئ في الإجراءات في ست حالات أسفرت عن النتائج التالية: رفض الإجراءات في ثلاثة حالات؛ ومعاقبة رجل شرطة لممارسة الإكراه بصورة غير مشروعة؛ ومعاقبة نائب مشرف وضابط تحريات للتسبب في إصابات؛ ومعاقبة ضابطي تحريات وطابع واحد لإلقاء القبض بصورة تعسفية، حسبما ادعى. وفيما يتعلق بعام ١٩٩٧، كانت هناك إجراءات تجري مثراها في خمس حالات تتطوّي على انتهاكات شتى للسلامة البدنية لأشخاص المحتجزين يدعى ارتكابها من جانب أفراد المكتب الخامس عشر (خوسيه ماريا كارو) والمكتب الثالث عشر (سان ميغيل) ومكتب كويهايكي، ولوس أنديس، وسان فيليبي التابعة لدائرة التحقيق الجنائي.

- ١٣ - وفيما يتعلق بإدارة الشرطة أيضاً، قدمت الحكومة معلومات بخصوص عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ بشأن أفراد شرطة متهمين بارتكاب انتهاكات حق أفراد محتجزين في السلامة البدنية، موضحة الأحكام التي صدرت فيمحاكم الدرجة الأولى أو الأحكام النهائية. وقد جرى النظر في ست حالات خلال العامين المذكورين، انطوت جميعها على اتهامات بممارسة الإكراه غير المشروع. وكانت ثلاثة منها في مرحلة التحقيق. وفي هذه الحالات، وجهت اتهامات بممارسة الإكراه غير المشروع ضد: مفتش ونائب لرئيس مكتب بوين التابع لدائرة التحقيق الجنائي؛ ومفتش وثلاثة ضباط تحريات في مكتب كوكيمبو؛ وسائق شرطة في المكتب الغربي للتحقيق في السرقات. وقد رفضت المحكمة استئناف فالبارايسو دعوى رابعة مرفوعة ضد ضابط تحريات من مكتب التحقيق الجنائي في لا ليغا. وقد أُدانت المحكمة ضد حكم مع وقف التنفيذ يفرض ٥٤ يوماً على ضابط تحريات من فرق نونيوا للتحقيق في السرقات. وأخيراً، وفي الحالة السادسة، استدعي مفتش وتسعة ضباط تحريات من فرق العاصمة لمكافحة المخدرات وذلك للإدلاء بأقوال ولكن لم توجه إليهم اتهامات.

- ١٤ - وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن الشرطة المسلحة (الجندراة) ذكرت فيها أنه فيما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٧ بدءاً في إجراءات إدارية في ٣٩ حالة، تتعلق بأحداث يُشتبه في أنها تتطوي على إساءة معاملة أشخاص موجودين لدى الجندراة. وهذه الحالات، التي تتطوي على ١٠ مناطق من المناطق الـ ١٣ في البلد، هي بصورة رئيسية تتصل بشكاوى تتعلق بإساءة المعاملة البدنية للسجناء، وإلحاد إصابات بأشخاص متهمين، وبشكوى تتعلق بهتك عرض واغتصاب امرأة سجينه. وفي الحالات الأربع المستمرة، فإن ٥٩ فرداً من أفراد الجندراة قد تورطوا أو ذُكرموا فيها. وقد أسفرت الحالات المكتملة، وعددها ٣٥ حالة، عن فصل ٥ رجال شرطة وتغريم ٢٠ آخرين، وتوجيه اللوم إلى ٥ رجال شرطة، ورفض الدعاوى المقامة ضد ٢٤ شرطياً وتبئنة ٥ آخرين.

- ١٥ - وقامت الحكومة، برسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨، بتقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة ضد أفراد فرع التحقيقات التابع لشرطة الكارابينيرو في قضية راؤول أوسفالدو بالماس سالفادو الذي أفادت التقارير أنه توفي في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ بعد إلقاء القبض عليه وتعذيبه. وقد أسفر التحقيق الإداري الداخلي عن فصل ملازم وثلاثة رقباء. أما الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد أفراد الشرطة هؤلاء بتهم الإكراه غير المشروع المفضي إلى الموت فهي في مرحلة التحقيق السري في المحكمة العسكرية الثانية في سانتياغو.

- ١٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ردت الحكومة على المعلومات المحالة من المقرر الخاص في رسالته المؤرخة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

- ١٧ - وذكرت الرسالة الموجهة من الحكومة أن التشكيل الجديد للمحكمة العليا قد أسفر عن اعتماد سوابق قانونية يسرت التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي والمرتبطة بمسألة الإفلات من العقوبة. وذكرت الحكومة أنه لا يمكن رفض الدعاوى إلى أن يكتمل التحقيق، واتخاذ قرار بأن فعلًا يستوجب العقاب قد ارتكب وتعيين هوية مرتكب الجرم (حالة بيورو إيريكي بوبليتي كوردوبا، وكارلوس هومبرتو كونتريراس مالوخى، وأفارو ميغيل باريوس دوكى، وماركوس كويينيونيس ليمباش). وبالمثل، فإنه من الثابت أن العفو لا ينطبق فيما بين ١١

أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ و ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، بحيث أنه يجب على المحاكم أن تمنع عن منح العفو في أي دعوى تتطوي على انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ (دعوى كل من بيبرو إنريكي بوبليتي كوردوبيا، وماركوس كويينونيس ليماش).

- ١٨ وأشارت الحكومة، في الرسالة نفسها، إلى أن المحكمة العليا قد حكمت بأن العفو والتقادم لا ينطبقان على الجرائم ذات الطبيعة المستمرة، مثل الاختطاف وإلقاء القبض بصورة غير مشروعة أو تعسفية (دعوى كل من بيبرو إنريكي بوبليتي كوردوبيا، وكارلوس هومبرتو كونتريراس مالوخي، وماركوس كويينونيس ليماش، والدعوى الخاصة بالمحتجزين المختلفين من بارال). وبالنظر إلى ذلك، وبالنظر إلى أن الدفاع القائم على الشيء المقصي به في الدعاوى الجنائية يتطلب تحديد الفعل غير المشروع وتحديد هوية الشخص المتهم بارتكابه، فإن مبدأ الشيء المقصي به لا ينطبق، حتى في الحالات التي رُفضت فيها دعوى بسبب سقوط المسؤولية الجنائية وتقادم الدعوى (دعوى ألفارو ميغيل باريروس دوكى). وتؤكد المحكمة العليا أن أسباب سقوط المسؤولية الجنائية وتقادم الدعوى الجنائية والعفو هي مسائل شخصية من حيث طبيعتها (دعوى كارلوس هومبرتو كونتريراس مالوخي). وأخيراً حكمت المحكمة العليا في عام ١٩٩٩ في نحو ست دعاوى تتطوي على التنازع في الاختصاص بين المحاكم العسكرية والمحاكم العادلة، فخلصت إلى تفضيل المحاكم الأخيرة في جميع الدعاوى الست (دعوى خورخي مولير وكارمين بوينو، ودعوى خوسيه لويس بايسا كروسيس ودعوى ليوبولدو مونيوس أندرادي وآخرين).

- ١٩ وأدرجت الحكومة في الرسالة نفسها قائمة بالأشخاص الذين تجري مقاضاتهم في دعاوى تتعلق بحقوق الإنسان بخصوص "قافلة الموت"، ومقتل ألفونسو كارينيو واحتفاء بايسا كروسيس قضية "عملية ألبانيا"، واحتفاء راميريس روساليس، قضية توکابال خيمينيس، قضية فيغا مانومنتال دي كونسيسيون، قضية بارال. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات بشأن القضايا التي قامت المحاكم بتسويتها وهي: قضية ليتيليه وقضية بارادا غيرورو، قضية كيمادوس، قضية فيرنانديس لوبيس، قضية تشيكوبیان ليفيميليا، قضية غودوي إتشيغوبين، والقضايا التي تتطوي على احتجاجات والقضايا التي تتطوي على إساءة استعمال السلطة.

كولومبيا

متابعة التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي عن الزيارة التي قاما بها إلى كولومبيا في عام ١٩٩٤
(E/CN.4/1995/111)

- ٢٠ في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ذكر المقرران الخاصان الحكومة الكولومبية بالتوصيات المقدمة منها بعد زيارتها إلى ذلك البلد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ وطلباً معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات، وخاصة فيما يتعلق بجوانب معينة من التوصيات مبينة بالتفصيل في استبيان. وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، ردت الحكومة على هذا الطلب. خلال عام ١٩٩٧، قامت مصادر غير حكومية بتزويد المقررين بمعلومات

تعلق بالمواضيع المشمولة بالتوصيات كما تتعلق بتعليقات الحكومة. وقد اشتمل تقرير المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب لعام ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/38)، الفقرات ٤٢-٥٢ على هذه التوصيات (E/CN.4/1995/111)، وعلى موجز لرد الحكومة وموجز للمعلومات الواردة من مصادر غير حكومية.

-٢١ وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨، قامت الحكومة الكولومبية بتحديث الردود التي كانت قد قدمت في عام ١٩٩٧ بمعلومات جديدة أكثر تفصيلاً، على النحو الملخص أدناه.

-٢٢ واستجابة لتوصية المقررین الخاصین التي تدعو، تمثیلاً مع الالتزام المنصوص عليه في القانون الدولي، إلى إجراء تحقيقات شاملة ومحايدة في جميع ادعاءات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي أو في حالات التعذيب لتعين المسؤولين عنها ومحاكمتهم ومعاقبتهم، ومنح الضحايا أو أسرهم تعويضات كافية واتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع تكرار هذه الأفعال، قدمت الحكومة المعلومات التالية.

-٢٣ قد قالت الوحدة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أنشئت لإضفاء الطابع المركزي على الجهود المؤسسية الرامية إلى التحقيق في الانتهاكات ومعاقبة المرتكبين، بالمساعدة على التوعية بالحاجة إلى مراقبة هذه الأفعال وتحسين آليات الاستجابة المؤسسية في هذا الصدد.

-٢٤ وقام مكتب المدعي العام (Procuraduria General) باعتماد أكثر من ١٠٠ قرار بمعاقبة موظفين إداريين على انتهاكات لحقوق الإنسان؛ وهذا المكتب مخول سلطة أن يتولى بنفسه التحقيقات التي تستحق إنتباهه من المفتشين العاملين في أي فرع من فروع الإدارة.

-٢٥ ويتضمن مشروع مدونة القانون الجنائي العسكري المنقحة قرار المحكمة الدستورية بالحد من سلطات المؤسسة العسكرية وتحويل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية من المحاكم العسكرية إلى المحاكم العادلة. وقد أسفت التطبيق التدريجي لهذا القرار عن تحويل ١٤١ قضية حتى آذار/مارس ١٩٩٨، وذلك بناء على طلب المدعي العام.

-٢٦ وقامت الحكومة، وفاء بالتزامها بتعويض الضحايا، بتقديم ردود أوفى من الردود التي قدمت من قبل إلى المقررین الخاصین كما استجابت أيضاً للتعليقات المبداة على المعلومات التي كان المقرران الخاصان قد تلقياها من مصادر غير حكومية.

-٢٧ وأشارت الحكومة في هذا الصدد إلى الأساس الدستوري والقانوني للتعويض، عملاً بالمادة ٩٠ من الميثاق السياسي لكولومبيا لعام ١٩٩١، والتي تدرج ضمن نظام مسؤولية الدولة وتعود من حيث التاريخ إلى القرن الماضي، والمادتين ٧٧ و٧٨ من مدونة قانون المنازعات الإدارية والقانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦.

-٢٨ - أما القانون رقم ٢٨٨ لعام ١٩٩٦، الذي سبق للحكومة أن علقت عليه في ردها السابق على المقررين الخاصين بعد أن كانت مصادر غير حكومية قد سلطت الأضواء على جوانب القصور فيه، فهو يحدد أساليب تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بموجب الأحكام التي اعتمتها الهيئات الدولية، وهي، بشكل أكثر تحديداً، لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وللجنة المعنية بحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/38، الفقرات ٥٥-٥٩).

-٢٩ - وقد أشارت المصادر غير الحكومية إلى أن هذا القانون يقتصر فقط على التعويض المالي ولا يتواخى، مثلاً الإنصاف الاجتماعي وتبرئة الضحايا والوفاء بالتزام الدولة بضمان الحق في إثبات الحقيقة والعدل. وهذا القانون، وهو ينحو هذا المنحى، يحد من نطاق التوصيات المتعلقة بالتعويض والصادرة عن هيئات دولية ويستبعد توصيات ملزمة بقدر مساو صادرة عن هيئات حكومية دولية أخرى فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان مثل منظمة العمل الدولية ولجنة مناهضة التعذيب (E/CN.4/1998/38، الفقرة ٥٦).

-٣٠ - ورداً على ذلك، شرحت الحكومة أن كون هذا القانون يركز على تعويض الضحايا لا يعني أن المجالات المذكورة في الادعاءات قد تم تجاهلها في قواعد الآليات أخرى. فالحكومة تتظر في الإنصاف الاجتماعي على أساس كل حالة على حدة عندما يعتقد أن النسيج الاجتماعي قد تأثر مثلاً حدث، على سبيل المثال، في حالات تفجر العنف في تروخيليو، بمنطقة فالي، والمذابح التي وقعت في لوس أوفوس وكاللوتو، بمنطقة كاوكا، ومركز فيلاتينا في ميديلين.

-٣١ - وأما إدراج توصيات المنظمات الدولية، والتي تقتصر في القانون رقم ٢٨٨ على لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية وللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد جاء في جانب منه بسبب إجراءاتها شبه القضائية وجذورها الممتدة في اتفاقات دولية وحقيقة أنه يمكن الاستشهاد بها من جانب أي شخص أو منظمة غير حكومية. وأشارت الحكومة أيضاً إلى أن لجنة الوزراء التي أنشئت بموجب هذا القانون قد أصدرت ٢٥ قراراً في ١٦ حالة من حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وأفادت أكثر من ١٠٠ شخص. ويجري رصد الحقيقة والعدل عن طريق آليات أخرى بموجب القانون الداخلي.

-٣٢ - وفي مجال العدل المدني، كان المقرر أن قد أوصيا بتخصيص موارد كافية وأن يقوم كيان مدني دون سواه، وهو الوحدة الفنية لشرطة التحقيق الجنائي، بمهام الشرطة القضائية. وكان قد أوصيا أيضاً بمنح ما يكفي من الاستقلال الذاتي والموارد لفروع مكتب المدعي العام في المقاطعات والمحافظات وأن يجري، ما دام نظام العدل الإقليمي قائماً، تعريف الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه تعريفاً واضحاً بغية ضمان حقوق المدعي عليهم وإزالة القيود القائمة. وينبغي توفير حماية فعالة لجميع أفراد القضاء ومكتب النائب العام كما ينبغي التحقيق في أي تهديدات موجهة إليهم ومحاولات لاغتيالهم. وبالمثل، ينبغي اتخاذ ترتيبات من أجل الحماية الفعالة للشهدود في الدعاوى التي تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان.

-٣٣ وبصورة مقارنة، خُصصت موارد كبيرة في الميزانية لنظام العدل عقب إنشاء مكتب المحامي العام للأمة (). أما وحدة التحقيق الفني، التي أُوكلت إليها المهام التي تتعلق بقوة شرطة قضائية، فهي تشكل جزءاً من مكتب المحامي العام ويشرف عليها قضاة ووكلاء نيابة عامون، وفقاً للمادة ٣١٣ من مدونة قانون العقوبات. فالمادة ٣١٢ من هذه المدونة تنص على استثناء يسمح برفع الدعاوى مباشرة عند إلقاء القبض على المجرمين وهم في حالة تلبّس. بيد أنه عندما يتعلق الأمر بالتحقيق الجنائي، فإن أفرقة العمل الموحد من أجل الحرية الفردية تعمل في إطار تعليمات مكتب المحامي العام وأن الغرض من هذا الترتيب يتمثل في ضمان أن تكون الإجراءات التي تتخذها هذه الأفرقة متماشية مع القانون وأن يوافق عليها قضائياً حسب الأصول. كذلك فإن أفراد قسم الشرطة القضائية والإدارة الوطنية للشرطة القضائية والتحقيق التابعة للشرطة الوطنية، وإدارة الأمن الإداري تؤدي مهام خاصة بالشرطة القضائية تحت إشراف نائب عام متى بدأت بالدعوى الجنائية.

-٣٤ وفيما ينبع بالاستقلال الذاتي لفروع مكتب المدعي العام في المقاطعات والمحافظات، ذكرت الحكومة أنه منذ أن بدأ هذا النظام في عام ١٩٩١ أُنشئ منصب المنسق الإداري في ٢٧ فرعاً من فروع المحافظات البالغة ٣٢ فرعاً وقدّمت لها موارد مالية مباشرة من الخزانة العامة للدولة. ولم يعتمد هذا النظام في الفروع الخمسة الأخرى بسبب حجمها. وبالإضافة إلى ذلك، زُودت هيئات الرصد بدعم مالي أكبر.

-٣٥ وأعلنت الحكومة أن نظام العدالة الإقليمي قد توقف في عام ١٩٩٩ : فقد أحيلت خطة موافق عليها بهذا المعنى إلى الكونغرس كمسألة ذات أولوية. وفضلاً عن ذلك، فإن الحكومة "تدرك أنه على الرغم من أن نظام العدالة الإقليمي قد تم إنهاؤه، فإنه سيتعين إعادة تعريف التصنيف الجنائي للإرهاب". وسيكون ذلك جزءاً من مهمة إصلاح مدونة قانون العقوبات، ومدونة قانون الإجراءات الجنائية، ومدونة قانون السجون. وفيما يتعلق بالادعاءات الموجهة من مصادر غير حكومية ومفادها أن القواعد السابقة ما زالت سارية بسبب قرار المحكمة الدستورية بإسقاط الأحكام القانونية التي تنص على إخفاء هوية الشهود ووكلاء النيابة العامة (٣٨/١٩٩٨، الفقرة ٥٨)، شرحت الحكومة أن المرسوم بقانون لعام ١٩٩١ يخضع لنفس قرار المحكمة؛ ويمكن قيام مكتب المحامي العام بضمان إخفاء الهوية في حالات فردية، مع تبرير الإجراءات التي تتخذها. بيد أن إخفاء الهوية لا يمتد إلى القضاة. وقد خلصت المحكمة إلى أن القاعدة التي تمنع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين من العمل كشهود سريين ليس لها ما يبررها وتميزيتها ومن ثم غير دستورية.

-٣٦ وقد اتّخذت إجراءات لضمان حماية أفراد السلطة القضائية ومكتب المدعي العام تمثل في: تركيب أجهزة وأدوات أمنية، مثل دوائر التلفاز المغلقة وأجهزة الكشف عن المعادن؛ وتوفير سيارات مدرعة وحراسة مراقبة وحراسة راكبة منفصلة للموظفين الذين يواجهون مخاطر عالية؛ وتوفير التدريب لأفراد الحراسة والقضاة ووكلاء النيابة العامة والمحامين الذين يتحملون مخاطر. وقدّمت معلومات بشأن مواصلة البرنامج التدريبي وتقديم وتركيب ترتيبات أمنية أساسية في المحاكم ومباني الهيئات القضائية في جميع أنحاء البلد.

-٣٧ - وكان المقرران الخاصان قد أوصيا بقيام خبراء الطب الشرعي باستخراج البقايا التي قد تكون جثث ضحايا حالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي وقيامهم بفحصها. وذكرت الحكومة أن مكتب المحامي العام يقوم على نحو منهجي، عن طريق إدارة التحقيق الجنائي والمعهد الوطني للطب القانوني وعلوم الطب الشرعي، باستخراج الجثث المجهولة الهوية. ويقوم أيضاً خبراء الطب الشرعي باستخراج الجثث في جميع حالات الوفاة المستخدم فيها العنف، وفقاً للمادة ٣٣٥ من مدونة قانون العقوبات.

-٣٨ - وفيما يتعلق بنظام القضاء العسكري، كان المقرران الخاصان قد أوصيا بإصلاح هذه المدونة بغية التمييز بوضوح بين القائمين بالأشطحة التنفيذية وأفراد القضاء العسكري الذين ينبغي ألا يشكلوا جزءاً من السلسلة المعتمدة لقيادة. وينبغي أن يتتيح هذا القانون إمكانية التحقق من أن المسؤولين عن التحقيق في القضايا وعن المحاكمة بشأنها مستقلين تماماً عن نظام التسلسل الهرمي العسكري المعتمد وينبغي أن يستبعد منه مبدأ الطاعة الواجبة في حالات الإعدام والتعذيب والاختفاء القسري، وهي جرائم ينبغي استبعادها صراحة من اختصاص القضاء العسكري. وينبغي أن يسمح هذا القانون بقبول المطالبات المتعلقة بالتعويض الجنائي، كما ينبغي قيام قضاة مستقلين بحسم حالات تنازع الاختصاص بين المحاكم المدنية والمحاكم العسكرية.

-٣٩ - وذكرت الحكومة أنها قد أرسلت إلى الكونغرس مشروع قانون بشأن الإصلاح الهيكلي لنظام القضاء العسكري. وعلى عكس القواعد المعمول بها سابقاً، والتي بموجبها يقع على كاهل الرئيس الأعلى في التسلسل الهرمي مهمة القيام دور القاضي، فإن مشروع القانون هذا يتطلب أن يكون القضاة متغيرين على سبيل الحصر لإقامة العدل، وأن يكون النظام القضائي الجنائي العسكري مستقلأً من الناحية التنظيمية عن سلسلة القيادة. وذكورة الحكومة أنها تقوم أيضاً بصياغة مشروع نظام أساسي يكمل مشروع مدونة القانون الجنائي العسكري سيتطلب أن يكون القضاة أو الموظفون القضائيون في نظام القضاء الجنائي العسكري محامين جنائيين مؤهلين لذلك.

-٤٠ - وبخصوص مبدأ الطاعة الواجبة المنصوص عليه في المادة ٩١ من الميثاق السياسي، فإن مشروع مدونة القانون الجنائي العسكري ينص على أن "أفراد القوات المسلحة ملزمون بطاعة الأوامر المشروعة الصادرة إليهم من رؤسائهم رهناً باتباع الشكليات القانونية المطلوبة وكذلك بعدم طاعة الأمور التي من الواضح الجلي فيها أنها غير قانونية"، مما لا يعفيهم من المسؤولية في حالة الانتهاكات المفترضة لحقوق الإنسان الأساسية.

-٤١ - كذلك فإن دعوى التعويض الجنائي تشكل إضافة جديدة لمشروع مدونة القانون الجنائي العسكري، تسمح لصاحب المطالبة بالتعويض (الطرف المدني) باستئناف الأحكام التي تستبعد أو تقلل مسؤولية المتهم وبطلب إبراز الأدلة.

-٤٢ - وينص أيضاً مشروع المدونة على أن تكون المحاكمة على أساس مدونة قانون العقوبات، وليس على أساس مدونة القانون الجنائي العسكري، في قضايا التعذيب والاختفاء القسري والإبادة الجماعية والجرائم التي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية والكرامة الإنسانية وجريمة المساعدة

والتحريض. أما الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية فما زالت تدرج ضمن الاختصاص الجنائي للمحاكم العادلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن مشروع المدونة يجعل من الاختفاء القسري والإبادة الجماعية جريمتين من الجرائم، ويزيد من العقوبة المقررة على التعذيب، وبوضع قواعد صارمة لحماية حياة الإنسان والسلامة البدنية، ولا سيما فيما يتعلق بجرائم الاختفاء القسري (التي يرتكبها أفراد أو موظفون عموميون)، والإبادة الجماعية والتعذيب. وتحقيقاً للتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها دولياً، فإنه يجري البحث عن آليات منته تحرك بسرعة من أجل تناول جميع هذه الحالات.

- ٤٣ وشرحت الحكومة أن هيئة قضائية مستقلة عن الحكومة تقوم بالبت في حالات تنازع الاختصاص. وقد أدمج في مشروع مدونة القانون الجنائي العسكري، الذي يعرف "الجرائم المتصلة بالخدمة"، التقييد الذي فرضته المحكمة الدستورية على نطاق السلطة العسكرية. ويعطي مشروع المدونة للمحاكم العادلة الاختصاص في حالة انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة أعلاه.

٤٤- وبخصوص إقامة العدل في حالة الجرائم المرتكبة في الماضي، قبلت الحكومة بمقترنات لجنة التحقيق الخاصة في أحداث العنف التي وقعت في تروخييليو، فسلمت بمسؤولية الدولة، وهي تفي بتعهداتها المقدمة لتلك اللجنة. وأعربت عن اعتقادها بأن التسويات الودية التي تتطوّي على الحكومة وهيئات التحقيق وممثلي أسر الضحايا تشكّل آلية فعالة في هذا الصدد.

- ٤٥ وفيما يتعلق بوقف أفراد قوات الأمن الذين هم رهن التحقيق من الخدمة العاملة إما من جانب مكتب المدعي العام أو مكتب المحامي العام، فإن الحكومة قد أشارت إلى أن القرارات التأديبية التي يتتخذها مكتب المدعي العام ضد الموظفين المكافئين بإنفاذ القوانين وغيرهم يجري إنفاذها بشكل صارم.

- ٤٦ - وبخصوص نزع سلاح وتسريح المجموعات شبه العسكرية، فإن الوحدة الوطنية لحقوق الإنسان، التي أُنشئت في عام ١٩٩٤، قد وصفت بأنها آلية قضائية للتصدي لأنشطة شبه العسكرية، وأن مكتب المحامي العام قد قام بالشيء الكثير لإلقاء القبض على أفراد هذه المجموعات ومقاضاتهم. وأشارت الحكومة إلى رسالة الرئيس الموجهة إلى الأمة والتي يستذكر فيها أفعال الجماعات التي تتولى بنفسها شؤون العدالة ويحث فيها هيئات أمن الدولة على توبیخ هذه الجماعات.

٤٧ - وأبلغت الحكومة عن إقرار القانون رقم ٤١٨، الذي يعدل ويوسع من نطاق القانونين رقمي ١٠٤ لعام ١٩٩٣ و٢٤١ لعام ١٩٩٥، اللذين يجوز بموجبهما اعتبار أن الأفراد قد نفذوا بالفعل الأحكام المحكوم بها عليهم في تسويات المنازعات أو حالات المعالجة الإنسانية للمنازعات، بشرط أن يكونوا هم أو الجماعات التي ينتمون إليها قد تخلوا عن أنشطتهم ويجري إعادة إدماجهم في المجتمع. وقد أنشأ المرسوم رقم ٢٨٩٥ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ فرقة بحث لتنسيق الإجراءات التي تتخذها الدولة ضد الجماعات التي تتولى بنفسها تنفيذ القانون. ويقوم مكتب المحامي العام بالاشتراك مع قوات الأمن بمحاولة تنفيذ ٣٧٤ قراراً بإلقاء القبض. ووفقاً لتقرير

صادر عن وزارة الدفاع الوطني، فإن ٤٨ فرداً من أفراد الجماعات شبه العسكرية قد قُتلوا وأُلقي القبض على ٢٣١ فرداً وقدموا إلى مكتب المحامي العام في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨ لوجود صلات مدعاة تربطهم بهذه الجماعات.

-٤٨ وقد فرضت قيود على امتلاك الأفراد للأسلحة النارية بموجب المرسوم رقم ٢٥٣٥ لعام ١٩٩٣ كما نظم هذا الامتلاك بموجب المرسوم رقم ١٨٠٩ لعام ١٩٩٤ وأشارت الحكومة إلى أن لدى الخارجين عن القانون إمكانية الحصول على مبالغ نقدية كبيرة عن طريق الاختطاف والابتزاز والأنشطة المتصلة بالمخدرات التي تمكّنهم من الحصول على أسلحة في السوق السوداء الدولية وتهريبها إلى داخل البلد. وأعربت الحكومة عن الأمل في زيادة التعاون مع البلدان المصدرة في جهودها الرامية إلى السيطرة على هذا الوضع. وقد تم تسليم قرابة ٨٠ في المائة من الأسلحة التي في حوزة قوات المراقبة الخاصة وقوات الأمن الخاصة.

-٤٩ وفيما ينبع بالحاجة إلى زيادة الوعي لدى كبار الشخصيات السياسية والعسكرية بمشروعية المنظمات المدنية وال الحاجة إليها، قالت الحكومة إنها تأسف لكون الأحداث قد أدت إلى فقدان أرواح عاملين من أجل حقوق الإنسان. وسلمت بالأعمال المشروعة التي تؤديها منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ودعت الموظفين العموميين، في توجيهه رئاسي، إلى إيلاء ما ينبغي من الاهتمام إلى تقارير هذه المنظمات ومقرراتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الحكومة قد وضعـت سياسات من أجل حماية العاملين من أجل حقوق الإنسان والنساء والأطفال والكولومبيين من أصل أفريقي ومن جماعات السكان الأصليين.

-٥٠ وقد بدأت الحكومة، عن طريق وزارة الداخلية، برنامجاً خاصاً لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان يشمل تدابير للحماية الوقائية والحماية الخاصة، حسب مقتضى الحال، يجري بموجبه حماية مكاتب موظفي العيدـ من المنظمـات غير الحكومية الـقيادية. وأوضـحتـ الحكومةـ أنهاـ تعـتـزمـ إـقـامـةـ البرـنـامـجـ المـوـضـوعـ لـحـمـاـيـةـ رـؤـسـاءـ المـنـظـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـسيـاسـيـةـ وـنـشـطـاءـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ التـابـعـينـ لـمـنـظـمـاتـ غـيرـ حـكـومـيـةـ وـذـلـكـ بـمـسـاـعـةـ مـنـ هـيـئـاتـ أـمـنـ الدـوـلـةـ. كذلك فإن شهود انتهاكات حقوق الإنسان يجري حمايتـهمـ بصـورـةـ مشـترـكـةـ معـ مـكـتبـيـ المحـامـيـ العـامـ وـالـمـدـعـيـ العـامـ. وـقـدـمـتـ مـعـلـومـاتـ تـفـصـيلـيـةـ بـشـأنـ القـوـاـعـدـ الـمـنـظـمـةـ لـلـبـرـنـامـجـ، وـلـجـنـةـ الـلـوـائـحـ وـتـقـيـيمـ الـمـخـاطـرـ وـكـيفـ تـؤـديـ مـهـامـهـ. وـوـفـقاـ لـمـاـ ذـكـرـتـهـ الـحـكـومـةـ، فـإنـ هـذـهـ الـلـجـنـةـ قـدـ قـامـتـ بـالـتـقـيـيمـ وـاتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ فـيـمـاـ مـجـمـوعـهـ ٢٩ـ حـالـةـ فـيـمـاـ بـيـنـ آـبـ/ـأـغـسـطـسـ ١٩٩٧ـ وـشـبـاطـ/ـفـبـرـاـيـرـ ١٩٩٨ـ.

-٥١ وفي اجتماع عقد بين الرئيس وممثلي المنظمـاتـ غيرـ الـحـكـومـيـةـ الـمعـنيـةـ بـحـقـوقـ الإـنـسـانـ، اـشـتـملـتـ التـدـابـيرـ الـمـعـتـمـدةـ عـلـىـ منـحـ المـدـعـيـ العـامـ الـحـقـ فيـ اـسـتـعـارـاضـ وـتـصـحـيـحـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـنـشـطـاءـ حـقـوقـ الإـنـسـانـ فـيـ مـحـفـوظـاتـ الـاسـتـخـبـارـاتـ لـدـىـ شـتـىـ هـيـئـاتـ الـدـوـلـةـ. وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، اـتـخـذـتـ مـقـرـراتـ بـشـأنـ تـرـكـيـةـ هـيـئـاتـ الـأـمـنـ الـمـتـخـصـصـةـ، وـإـجـرـاءـ زـيـادـةـ فـيـ مـيزـانـيـةـ الـبـرـنـامـجـ وـالـمـتـابـعـةـ الـدـقـيقـةـ لـلـتـوـجـيـهـ الرـئـاسـيـ رـقـمـ ٠١١ـ، الـذـيـ يـوـعزـ إـلـىـ الـمـوـظـفـينـ الـعـوـمـيـينـ الـامـتـنـاعـ عـنـ إـيـادـةـ مـلـاحـظـاتـ اـزـدـرـائـيـةـ حـولـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـيـعـلـنـ عـنـ الـعـقـوبـاتـ فـيـ حـالـةـ دـمـ الـامـتـالـ.

- ٥٢ وفيما يتعلق بحماية الجماعات الضعيفة بشكل خاص في هذا الصدد، أشارت الحكومة إلى التزامها إزاء النساء والأطفال على النحو الذي يُستدل عليه من تعاونها مع الآليات الدولية ذات الصلة ومن تشريعها المحلي. فقد أقرت القانون رقم ٣٦٠ لعام ١٩٩٧ الذي يقرر عقوبات أشد على مرتکبى الجرائم الجنسية، وقامت بالترويج للإصلاحات التي ما فتئت تحدث. وذكرت أن مكتب المدعي العام قد وضع خططاً لإنشاء وحدات وفرق ذات أغراض خاصة في المدن التي تحدث فيها الجريمة الجنسية بمعدل مرتفع؛ وتؤدي خمس منها أعمالها بالفعل. ومنذ إنشاء هذه الوحدات والفرق، ارتفع عدد الشكاوى المقدمة، ولا سيما في سانتا في دي بوجوتا. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه قد جرى تحديث المنشور المعنون "زمن الأطفال" () كما أن القانون رقم ٤٨ لعام ١٩٩٧ ينظم الآن إمكانية تأجيل الخدمة العسكرية للطلاب الجامعيين. وأما الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً فيؤدون خدمتهم العسكرية في المناطق التي لا يوجد فيها نزاع مسلح.

- ٥٣ وقد جرى توسيع نطاق القانون رقم ١٠٤ لعام ١٩٩٣ وتعديل لكي يشمل حماية الأفراد الذين ألقوا أسلحتهم ويرغبون في العودة إلى الحياة المدنية. وأما برنامج إعادة الإدماج، الذي يندرج ضمن نطاق اتفاقات السلام الموقع عليها بين الحكومة وشتي حركات حرب العصابات، فيدار في إطار مخططات الأمن والحماية للقادة الذين تتعرض حياتهم للخطر. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات بشأن خدمات الحماية وكيف يجري تخصيصها حالياً.

- ٥٤ وأطلق برنامج ضد "التطهير الاجتماعي" وذلك عن طريق شبكة الضمان الاجتماعي، في ١٧ مدينة، وهو يشمل تدابير وقائية ومعلومات عن حقوق الإنسان. كذلك اتخذت خطوات لتفكيك المنظمات التي تتحرّك بأعضاء الجسم البشري وبالنساء والأطفال. وتقوم اللجنة المشتركة بين المؤسسات لمناهضة الاتجار بالنساء والأطفال هي وزارة العدل بالتركيز على مقاضاة مرتکبى هذه الأفعال، وبتنسيق إجراءات الشرطة الدولية وزيادة الوعي لدى عمّة الجمهور والسلطات.

- ٥٥ وفيما يتعلق بأطفال الشوارع بوجه خاص، فإن خطة العمل للوقاية والرعاية لصالح أطفال الشوارع والمرأهقين تُستخدم كوسيلة لزيادة الوعي الاجتماعي. ويقوم مكتب السيدة الأولى للدولة، وهو يستلهم النموذج الخاص بمنظمة الصحة العالمية، بإدارة مشروع عنوانه "تحليل وتحسين الأوضاع المعيشية لأطفال الشوارع". وقد أقر القانون رقم ٤١٨ لعام ١٩٩٧ مدونة قانون المواطنية الصالحة، التي تحدث ثورة كاملة في العلاقة بين الجمهور والشرطة، وتزيل الطابع الإجرامي عن السلوك المناهض للصالح الاجتماعي والذي يعتبر الآن جنحة بسيطة، وتغير التفكير الراهن بغية إبراز الجانب الإصلاحي الوقائي للمدونة على الجانب العقابي فيها.

المكسيك

متابعة للتوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب والواردة في التقرير المقدم عن زيارته إلى ذلك البلد في آب/أغسطس ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/38/Add.2)

-٥٦ كان المقرر الخاص قد قدم، عقب زيارته إلى ذلك البلد في الفترة من ٧ إلى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٧، عدداً من التوصيات إلى الحكومة المكسيكية بقصد تصحيف المشاكل التي لوحظت أثناء زيارته (E/CN.4/1998/38/Add.2)، الفقرات ٨٤-٧١. وما يوسع له، أن الحكومة لم تقدم معلومات عن التدابير التي اتخذتها لمتابعة هذه التوصيات وتنفيذها على الرغم من أنها قد أرسلت إلى المقرر الخاص معلومات عن قضايا تعذيب تقوم هيئات شتى بتناولها، وعن التحقيقات المسلط بها ونتائجها، وردوداً عن حالات فردية مذكورة في التقرير وملخصة أدناه.

-٥٧ وقد أحالت الحكومة المكسيكية، في رسالتها المؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، معلومات مقدمة من مجلس القضاء الاتحادي بشأن ١٥ قضية تعذيب جرت المحاكمات الخاصة بها فيما بين عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧ وكانت نتائج هذه المحاكمات هي صدور ١٠ إدانات و ٤ حالات تبرئة؛ وتوجد قضيستان هما في مرحلة الإجراءات السابقة للمحاكمة. وأشارت إلى أن قلة من قضايا التعذيب تعرض على المحاكم الاتحادية، ربما بسبب ما يلي: حدوث انخفاض عام في عدد هذه الحالات في البلد منذ بدء نفاذ القانون الاتحادي المؤرخ في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه؛ والتعریف التقیدي لجريمة التعذيب، من حيث أنه يتطلب تقديم الدليل على توفر القصد في التعذيب بغية الحصول على اعتراف وكذلك الدليل على أن الضحية قد تكبدت ضرراً شديداً؛ والتقديم البالغ لأساليب التعذيب الجديدة التي لا تترك دليلاً مادياً؛ وصعوبة تقديم الأدلة؛ وكون الضحايا لا يعرفون كيف يمكن إنفاذ حقوقهم؛ والخوف من جانب الضحايا؛ والافتقار إلى الثقة في عملية إقامة العدل.

-٥٨ وقدمت الحكومة المكسيكية، في رسالتها المؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨، معلومات عما يلي: عدد التوصيات (١٨) التي تلقاها وسجلها مكتب المحامي العام للجمهورية منذ إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الادعاءات الخاصة بالتعذيب؛ وعدد الأشخاص (٥٤) الذين اتهموا بجريمة التعذيب نتيجة لهذه التوصية، بالإضافة إلى تفاصيل الاتهامات الموجهة؛ وعدد من حكم عليهم من هؤلاء الأشخاص (٦)؛ وعدد أوامر إلقاء القبض (٦) التي قام مكتب المحامي العام للجمهورية بتنفيذها فيما يتصل بجريمة التعذيب. وقدمت الحكومة أيضاً معلومات عن المرحلة التي بلغتها التحقيقات الأولية في الإدعاءات المتعلقة بالتعذيب وهي التحقيقات التي أجريت عملاً بالتوصيات.

-٥٩ وقد تلقى المقرر الخاص معلومات محدثة بشأن قضايا تعذيب تتظر فيها هيئات شتى، وبشأن التحقيقات المسلط بها ونتائجها من التقرير السنوي الخامس للجنة حقوق الإنسان بالعاصمة الاتحادية والذي يتناول الفترة فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

-٦٠ ووفقاً لهذا المصدر، فإن عدد الشكاوى المتناقضة خلال هذه الفترة من جانب لجنة حقوق الإنسان بالعاصمة الاتحادية والتي يُدعى فيها وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان هو ٣٨٤ شكوى (٦٣,٨٩ في المائة من مجموع عدد الشكاوى المتناقضة). وكانت ٤٦ شكوى من هذه تتعلق بانتهاكات لحقوق السجناء، و١٤٠ تتعلق بإصابات، و١٢٧ تتعلق بتهديدات، و٣٩٨ تتعلق بأوجه تأثير في إقامة العدل.

-٦١ وكانت الهيئات المحددة التي ذُكرت أكثر من غيرها باعتبارها، حسبما أدعى، مسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان هي، في حالة محكمة العدل العالمية الاتحادية (١٤٦ شكوى): مكتب الرئيس؛ والمحاكم الجنائية الثالثة والثلاثون، والتاسعة، والخامسة عشرة، والرابعة والعشرون، والثامنة والخمسون؛ والمحكمة المدنية السابعة والعشرون؛ ومحكمة الأسرة الحادية والعشرون؛ ومحكمة القضاة الجنائية الثانية والثلاثون؛ ودائرة الطب الشوعي. وفي حالة مكتب المدعي العام للعاصمة الاتحادية (١٦١ شكوى)، فإن الهيئة التي وجّهت ضدها معظم الشكاوى كانت هي الشرطة القضائية (٩١ شكوى)، تليها المفوضية الإقليمية في كواوينيموك؛ ومكتب الفرع الرابع والأربعين التابع لمكتب النائب العام في يستابلابلا؛ ومكتب تنسيق استرداد السيارات المسروقة؛ ومكتب الفرع الخامس التابع لمكتب النائب العام في أفارو أوبريغون؛ والمديرية العامة للتحقيق في الجرائم الماسة بالشرف والمسؤولية المهنية والعلاقات مع الموظفين العموميين؛ ومكتب الفرع الثالث التابع لمكتب النائب العام في كواوينيموك؛ ومكتب الفرع الرابع التابع لمكتب النائب العام في كواوينيموك؛ ومكتب غوستافو أ. مادورو الإقليمي. وقد ثفتت حكومة العاصمة الاتحادية ٨٠٧ شكوى، وجّه العدد الأكبر منها (٦٧٦ شكوى) ضد إدارة الأمن العام، تليها مديرية الاحتجاز السابق للمحاكمة في فارونيل نورتي وفارونيل سور؛ والمديرية العامة للسجون ومراكز الإصلاح الاجتماعي؛ ومديرية الاحتجاز السابق للمحاكمة في فارونيل أوريينتي؛ والمديرية العامة للخدمات الصحية؛ وإدارة سجون سانتا مارتا أكانتيلا؛ والمفوضية السياسية في كواوينيموك؛ وإدارة مركز تبييبان النسائي للإصلاح الاجتماعي؛ وإدارة سجن الاحتجاز السابق للمحاكمة للنساء في أوريينتي.

-٦٢ وذكرت لجنة حقوق الإنسان بالعاصمة الاتحادية أن ٩٨,٦ في المائة من الشكاوى قد تم معالجتها والتصرف فيها وهو ما حدث، في حالة معظمها (٦٢,٩٦ في المائة) نتيجة لحل تم التوصل إليه أثناء إجراءات المحكمة. وقدّمت معلومات تفصيلية أيضاً بشأن الإجراءات المتخذة لتحديد الهيئة المناسبة التي ينبغي أن تحال إليها الشكاوى، على النحو الذي يتطلبه قانون لجنة حقوق الإنسان بالعاصمة الاتحادية وبشأن الوقت الذي استغرقه تناول الشكاوى التي تم التصرف فيها، والذي ينبغي أن يكون عادة ١٢ شهراً من تاريخ تقديمها. وكانت هذه المعلومات مصحوبة بإحصاءات تشير إلى نتائج ومدة الإجراءات، مبوبة حسب الأجهزة التي تتناول الشكاوى، وكذلك طبيعة الشكاوى وقدميها وخلفياتهم الاجتماعية - الاقتصادية.

-٦٣ وفيما يتعلق ببرنامج مكافحة الإفلات من العقوبة، ذكر أن أعمال لجنة حقوق الإنسان بالعاصمة الاتحادية قد أسفرت خلال الفترة المعنية عن توقيع ١٦٣ عقوبة تأديبية و/أو جنائية. ويشير التقرير أيضاً إلى أسماء ومناصب الموظفين الذين وقّعت عليهم عقوبات وطبيعة العقوبات الموقعة. وفضلاً عن ذلك، فإنه يوجز توصيات اللجنة التي تم اتخاذ إجراءات بشأن ٧٠ في المائة منها خلال الفترة قيد النظر.

-٦٤ وأحالت الحكومة، في رسالتها المؤرخة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨، إلى المقرر الخاص مستندات تورد قائمة بالورقات المتعلقة بمسألة التعذيب في المكسيك والتي قدمت في اجتماع نظمته لجنة حقوق الإنسان بالعاصمة الاتحادية.

-٦٥ أولى هذه الورقات، وهي بعنوان "La Fatalidad Derrotada" (هزيمة الحتمية) المقدمة من الدكتور لويس دي لا باريرا، سلط الأضواء على التقدم المحرز منذ الأخذ بالإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٣ وعلى القانون الاتحادي الحديث المتعلق بمنع التعذيب والمعاقبة عليه والذي يطير بالقيمة الثبوتية للاعتراف المقدم إلى الشرطة. وقد أدى هذا الإصلاح القانوني، ومعه إنشاء مكتب أمين المظالم، إلى إنهاء الإفلات الكامل من العقوبة الذي كان يتمتع به الأشخاص المسؤولون عن هذه الجرائم. وقد سلم المؤلف بأنه "ما زال ينبغي عمل الكثير" ووجه النظر بصورة خاصة إلى الطبيعية المتطاولة للتحقيقات الأولية في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وأخيراً، فإنه دافع عن الأعمال الذي تقوم بها الهيئات العامة لحماية حقوق الإنسان فيما يتصل بالتعذيب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى بالنظر إلى كفاءتها المثالية وهو ما يشكل نقيراً لأولئك الذين يدافعون عن الاختصاص المطلق للقضاء الاتحادي.

-٦٦ وثانية هذه الورقات، وهي بعنوان "عمل متعدد ضد التعذيب" والتي وضعتها باتريسييا مارين فاغوغوا وقدّمت بالنيابة عن المنظمة غير الحكومية "عمل المسيحيين من أجل إلغاء التعذيب" فتسلّم بالجهود الكبيرة - رغم أنها ما زالت غير كافية - المبذولة في مدينة مكسيكو بغية مكافحة التعذيب. ويلاحظ فيها بوجه خاص أنه على الرغم من أن التعذيب لا يمارس بصورة منهجة في المكسيك وأن المواطنين قد أصبحوا تدريجياً يدركون حقهم في السلامة البدنية والنفسية، فإن إنكار العدالة والحرمان من التعويض ما زالا هما القاعدة السائدة. وقد وجهت منظمة "عمل المسيحيين من أجل إلغاء التعذيب" النظر في هذا الصدد إلى عوامل شتى تجعل من الصعب استئصال شأفة التعذيب، وسلطت الأضواء على ما يلي: علاقة العمل والعلاقة المؤسسية الوثيقة التي تسود في مكاتب النائب العام ورابطات الشرطة إلى جانب أن مكتب النائب العام يُشخص أفعال التعذيب على أنها جرائم بسيطة على نفس مستوى إساءة استعمال السلطة أو الاعتداء والضرب؛ وخوف الضحايا من تقديم شكاوى؛ وحقيقة أن الطبيب المنتدب لدى مكتب النائب العام لا يقوم في الحال على النحو المناسب بإصدار شهادات بالإصابات؛ والافتقار إلى ما هو مطلوب من موظفين وموارد لتعيين حالات التعذيب النفسي؛ وحقيقة أنه لا يجري، في عدد كبير من الحالات، إبلاغ المحتجزين بحقوقهم بحيث أن المحامي المعين رسميًا لا يكون في الواقع العملي حاضراً ويكون المطلوب منه ببساطة هو التوقيع على مستندات شتى وقت وضع البيان في صورته النهائية. وأخيراً، وبسبب أن الضحايا يفتقرن إلى الثقة، فإنهم يميلون إلى الشكوى لشتى هيئات حقوق الإنسان العامة وليس إلى مكتب النائب العام على الرغم من أن التحقيقات التي تجريها هذه الهيئات لا توضع في الحسبان، إلا بطريقة عارضة، من جانب مكتب النائب العام عندما يقوم بإجراء تحقيقاته الأولية الخاصة به.

-٦٧ وبالنظر إلى ما تقدم، فإن منظمة "عمل المسيحيين من أجل إلغاء التعذيب" - المكسيك تقترح أن يقوم مكتب النائب العام بعمل كل ما في وسعه لحماية السلامة البدنية والنفسية للشاكبي وأقاربه - مثلاً بتركيب جهاز لاقتفاء أثر

المطالبات أو بإجراء تحقيق دقيق في الادعاءات المتعلقة بتوجيه تهديدات أو التعذيب. كذلك فإنها اقترحت أن يجري، إلى حين حل المشاكل المرتبطة بإقامة العدل، إنشاء إدارة قانونية مستقلة عن السلطة التنفيذية بغية إجراء وتنسيق التحقيقات الأولية وتزويدها بما يكفي من الموظفين والموارد المالية. وثالثاً، فإنه ينبغي التعجيل بالتحقيق في القضايا المثارة، ووضع حدود زمنية قانونية لإتمام التحقيقات الأولية وتوقيع عقوبات في حالة عدم الامتثال للمواعيد النهائية. وفضلاً عن ذلك، فإنه ينبغي إقامة نظام مستقل لقيام أفراد المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان - وذلك برئاسة لجان الولايات واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - بمعاينة جميع أماكن الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، فإن منظمة "عمل المسيحيين من أجل إلغاء التعذيب" قد وجّهت النظر إلى التوصية المقدمة من المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب بشأن القيمة الثبوتية التي ينبغي منحها للتحقيقات التي تجريها هذه الهيئات. وأخيراً، فإنها اقترحت إعادة صياغة المادة ٣ من قانون منع التعذيب والمعاقبة عليه لكي تضع في الحسبان الأضرار التي تمثل في "تحبيب شخصية الضحية وتقليل قدراته دون التسبب في ألم بدني أو نفسي"، وأوصت بقيام القاضي باتخاذ إجراءات في الحال إذا ذكر شخص مشتبه فيه أنه قد تم الحصول على أقواله بالتعذيب.

-٦٨ وقدمت الحكومة، في رسالتها المؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩، معلومات عن الحالات الفردية التي كان المقرر الخاص قد أدرجها في تقريره عن زيارته إلى المكسيك (E/CN.4/1998/38/Add.2، المرفق). ويرد ملخص لردودها في الفقرات التالية.

-٦٩ ادعى أن أفراد قوات الأمن العام قد قاموا في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بإلقاء القبض على آمادو هيرنانديز مايورغا وأندريس ألفاريس غوميس وذلك في بلدة لا سارو، في سابانيلا. وذكرت الحكومة أنه لم يجر تقديم أي شكوى وأنها لم تجد أي إشارة إلى هذه المسألة في ملفات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أو لجنة حقوق الإنسان بولاية تشি�اباس.

-٧٠ وادعى أن قوات الشرطة القضائية وقوات شرطة الأمن العام قد قاما في ٨ آذار/مارس ١٩٩٧ بإلقاء القبض على غونسالو روساس موراليس وبتعذيبه في بالينكي، بولاية تشىاباس. وقامت لجنة حقوق الإنسان بولاية تشىاباس، بالاتفاق مع الحكومة، بفتح تحقيق في حالة غونسالو روساس موراليس وقدمنت هذه اللجنة توصية في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبعد الطعن في هذه التوصية، قامت اللجنة الوطنية بتأكيدها في ٨ تموز/ يوليه ١٩٩٨.

-٧١ وادعى أن ماريانيو بيريس غونزاليس، وماريانو غونزاليس دياس، وبيدرو غونزاليس سانتشيز قد ألقى القبض عليهم في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ في مجتمع السكان الأصليين في سان بيدرو نيكتالوكوم، بولاية تشىاباس، بالإضافة إلى نحو ٢٠ شخصاً آخرين، ثم عذبوا على أيدي الشرطة القضائية بولاية. ووفقاً لما جاء في تقرير الحكومة، فإن عناصر من شرطة الأمن العام قد وصلت إلى بلدة سان بيدرو نيكتالوكوم في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٧ بسبب قيام مجموعة من الأشخاص المجهولين بالهجوم على أربعة أشخاص. وبعد إلقاء القبض على الأشخاص المشتبه فيهم، نصب كمين للشرطة جُرح نتيجة له أربعة من أفرادها كما أسر الكمين عن وفاة ثلاثة من مجموعة

المهاجمين وأُلقي القبض على ٢٧ شخصاً من بينهم مانويل بيريس غونزاليس. ورفعت دعوى جنائية ضد ٢٣ شخصاً آخرين. وقامت لجنة حقوق الإنسان بولاية تشيباس بإجراء تحقيق في الادعاءات المتعلقة بإساءة المعاملة ولكن ممثلي مجموعة الأشخاص المقبوض عليهم ذكروا أنهم لا يريدون قيام اللجنة باتخاذ إجراءات بالنظر إلى أن لديهم محامي خاصاً بهم. وبخصوص ماريانو غونزاليس دياس، قامت لجنة حقوق الإنسان بولاية تشيباس بفتح تحقيق في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٧ وأحالته القضية إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في آب/أغسطس ١٩٩٧.

-٧٢ وادعى أن أفراد الشرطة القضائية للولاية قد قامت في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ بإلقاء القبض على دومينغو غوميس غوميس، وعمره ٢١ عاماً، وبتعذيبه وذلك في سان كريستوبال دي لاس كاساس، بولاية تشيباس، باعتباره الشخص المسؤول عن اختفاء الاثنين من الأشخاص. وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد بدأت في إجراء تحقيق على أساس الاحتجاز التعسفي والهجوم على ممتلكات خاصة ووقوع إصابة. وانتهى التحقيق في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بسبب سحب الشكوى.

-٧٣ أُدعي أن خوان مارتينيز ياكويز قد أُلقي القبض عليه وعدُّب في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على أيدي خمسة من أفراد الجيش في رانشو المانسانو، مركز سان خوان نيبوموسينو، بولاية تشيهواهوا. وقيل إنه وجهت شكوى بذلك إلى رئيس مكتب التحقيقات الأولية في هيدالغو ديل بارال. وذكرت الحكومة أنها لم تعثر على أية إشارة إلى هذه الحالة.

-٧٤ وادعى أن فالنتين كاريليو سالданيا قد عُذِّب من قبل أفراد الجيش (الذين أنكروا أنهم ألقوا القبض عليه) في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في سان خوان نيبو أوه موسينيو، ببلدية غوادالوبى و كالفو، بولاية تشيهواهوا. وعثر عليه في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ جثة هامدة ظهرت عليها علامات واضحة للتعذيب وفقاً للتشريح الذي أجري لها. وأشارت الحكومة إلى أنه تم إقامة دعوى جنائية أمام المحكمة العسكرية ضد سبعة من أفراد الجيش. وفي نهاية الأمر، صدر حكم ببرائتهم جميعاً باستثناء شخصين. وحكم على أحدهما بالسجن الاعتيادي لمدة سنة واحدة، ومن المقرر محاكمة الشخص الآخر محاكمة عسكرية في الوقت المناسب. ووجهت إلى لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية شكوى تم في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ التوصل إلى تسوية ودية بشأنها تعين وفقاً لها تعويض أقارب فالنتين كاريليو سالدانيا وإقامة دعوى ضد الشخص المسؤول مباشرة، الذي كان في الحجز الاحتياطي.

-٧٥ وأُلقي القبض على أليخاندرو بيريس دي لا روسا، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ويُدعى أنه جرى تعذيبه على أيدي أفراد الشرطة القضائية للعاصمة الاتحادية وذلك في العاصمة الاتحادية لإجباره على التوقيع على اعتراف. ووفقاً للحكومة، فإن التحقيقات التي أجرتها لجنة حقوق الإنسان قد كشفت عن أن أليخاندرو بيريس قال إنه تلقى مساعدة من قبل محام تم تعيينه رسمياً وأنه لم يتعرض في أي وقت من الأوقات لضغوط من الشرطة القضائية. كما أعلن الخبراء الرسميون، يوم احتجازه، أنه كان حينئذ قادراً من الناحية النفسية على الإدلاء بأقواله. وكان طوال وقت احتجازه يتلقى رعاية طبية ملائمة وقد رفض الدخول إلى المستشفى عندما صدرت توصية بذلك. وتم الانتهاء من التحقيقات في الشكوى في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

-٧٦ وأُلقي القبض على كورنيليو موراليس غونزاليس في ألاميدا سترال في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ونُقل إلى مركز الشرطة القضائية للعاصمة الاتحادية في أركوس دي بيليم، حيث أُدعي أنه جرى تعذيبه هناك. وذكرت الحكومة أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للعاصمة الاتحادية قد أجرت في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ تحقيقاً في ذلك. وأوضحت الشهادة الطبية وجود إصابات شتى به ولكن التحقيق أُنهى في ٦ آذار/مارس ١٩٩٨ لأن صاحب الشكوى لم يحضر أمام المحكمة على الرغم من استدعائه ثلاث مرات للإدلاء بأقواله.

-٧٧ وأُلقي القبض على أنطونيو أغويلار هيرنانديس في الأول من أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في باريو أسونسيون تلاكوبا بالعاصمة الاتحادية، ونُقل إلى مكان لم يتمكن من تحديده وعذب على أيدي أشخاص يُشتبه في انتمائهم إلى قوات الأمن. وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد قامت، بعد تقديم شكوى تتعلق باختفائة واحتمال احتجازه بصورة تعسفية، بالشروع في إجراء تحقيق وأجرت التحريات الضرورية، وأكّدت السلامة البدنية للضحية بالاستناد إلى شهادة طبية. وانهى التحقيق في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

-٧٨ أُدعي أنه تم إلقاء القبض على تيودورو خواريس سانتشيس، راميرو خيمينيس سونورا ولورينسو آدميه دل روسياريو، وخironيمو آدميه بينيتيس وأنه جرى تعذيبهم في ١٤ تموز/ يوليه ١٩٩٦ في سيرا دي كوبوكا دي بينيتيس، في ولاية غويريرو، على أيدي أفراد الجيش. وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد شرعت في إجراء تحقيق في هذه الحالات وفيما يتعلق بأفراد آخرين من المنظمة الريفية في دي لا سيرا سور (Organizaci n Campesina de la Sierra). واختتم هذا التحقيق في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عندما وجهت توصية إلى المدعي العام العسكري بضرورة فتح تحقيق لتحديد مسؤولية الملازم (من المشاة المظليين) وعضو الشرطة القضائية العسكرية، والنقيب (من المشاة المظليين) وعضو الشرطة القضائية العسكرية وآخرين متورطين في ذلك من أفراد الجيش. وقد اتخذت إجراءات جزئية بشأن هذه التوصية، حيث أجريت تحقيقات أولية من أجل تحديد المسؤولية. وأدت التوصية إلى إنهاء تحريات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن باسكوال روديغييس سرفانتيس، وأوغاستين أوخينديس سيرفانتيس، وفيرخينيو سلفادور أبيلينو، الذين أُدعي أنه جرى إلقاء القبض عليهم وتعذيبهم في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية وأفراد الجيش في خوخوتلا، في موريروس، وفضلاً عن ذلك، فإن نفس التحقيق قد شمل حالة كل من هيلارو أتمبا تولينتينو، وآنالكليتو تيبيك إيكسينول، وبابلو غاسبار خيمون الذي أُدعي أنه جرى إلقاء القبض عليهم وتعذيبهم على أيدي أفراد الجيش في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٧، في إكسوكويوسلينتلا في بلدية آهواكوتسينغو، بولاية غويريرو.

-٧٩ وأما خوسيه نافا أندرادي، الذي أُلقي القبض عليه في ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦ في تشيلبانسيغوا، بولاية غويريرو، على أيدي وكلاء من وزارة الداخلية، فقد أُدعي أنه جرى تعذيبه لمدة أربعة أيام. وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد بدأت تحقيقاً في هذه الحالة المتعلقة بالتعذيب المزعوم، والاحتجاز غير المشروع والاختفاء القسري. وتم الانتهاء من التحقيق في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ عندما عُثر على خوسيه نافا وهو على قيد الحياة ولا يظهر عليه ما يدل على أنه قد عذب.

-٨٠ وأما كليوفاس سانتشيس أورتيغا، وبيدرو باريروس سانتشيس وغونزالو سانتشيس موريسيو وخيرفاسيو آرسى غاسبار، الذين ألقى القبض عليهم في كويوكا دي بنينيس في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٦ على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية، فيدعى أنهم نقلوا إلى شيلبانسينغو، بولاية غويرiro، وأنه جرى تعذيبهم قبل إحضارهم أمام النائب العام في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦. ذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أجرت تحقيقات في كل حالة من هذه الحالات على حدة، وأن حالي كليوفاس سانتشيس وخيرفاسيو آرسى ما زالتا معلقتين بانتظار إصدار قرار بشأنهما. وتم الانتهاء من التحقيقات المتعلقة بكل من بيدرو باريروس وغونزاليس سانتشيس وذلك باتخاذ قرار قضائي أثناء نظر الدعوى في يومي ٣ و ٤ أيار/مايو ١٩٩٨ على التوالي.

-٨١ وأما مارسيلينو سابوتيكو أكتيتلان، البالغ من العمر ١٧ عاما، وبيدرو فالوي أفارادو، اللذان ألقى القبض عليهما في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ في شيلبانسينغو، بولاية غويرiro، على أيدي الشرطة الوقائية، فيدعى أنه تم نقلهما إلى الوحدة رقم ٣ التابعة لشرطة البلدية في كولونيا إنديكو وتعذيبهما فيها. وأبلغ عن ضرب مارسيلينو سابوتيكو على يد نزيل آخر وعن وفاته بعد ذلك ببضعة أيام. ذكرت الحكومة أن لجنة حقوق الإنسان بولاية غويرiro قد أجرت تحقيقاً في الحالة وقدمت توصيتها بشأنها. وفي حالة مارسيلينو سابوتيكو، فإن التوصية قد أسننت المسئولية إلى فردین من أفراد شرطة البلدية في شيلبانسينغو غويرiro ومدير هيئة الموظفين الإشرافيين والقائمين على الاحتجاز في مدرسة إصلاح الجانحين الشباب في الولاية، وقضت بإنزال العقوبة عليهم. كما أوصي بإجراء تحقيق لتحديد ما إذا كان الموظفون الطبيون في المستشفى قد أهملوا واجبهم في تقديم الرعاية الطبية إلى القاصر مارسيلينو سابوتيكو وبتحديد الأسباب المحتملة لوفاته. وقبلت السلطات هذه التوصية واتخذت بموجبها تدابير إدارية تتضمن إقالة مدير الموظفين الإشرافيين والقائمين على الاحتجاز من منصبه.

-٨٢ وأما أندريس تسويمباكتيل تيكيلي، ولويس غونساغا لارا، وماخينسيو أباد زيفيرينو دومينغويس، وأبيلينو تابيا ماركوس، وخوسيه سانتياغو كارانسا رودريغيز، وخونا ليونور بيليو، وليوناردو باردو ميانو باوتيستا، ومارتين باريبيتوس كورتيس، وماركوس إغناسيو فيليبي، وبيرتيل ماتياس، سيكستو وخوان خوليán غونزاليس هارتينيس، وفاوستينو مارتينيس باسورتو، فقد أدعى أنه جرى إلقاء القبض عليهم وتعذيبهم في أوقات مختلفة وعلى أيدي عناصر مختلفة تابعة لقوات أمن الدولة في ولاية غويرiro. وقد شملت جميع هذه الحالات بتوصية قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المدعي العام العسكري في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بشأن الاحتجاز التعسفي والإصابات والتعذيب وعمليات تفتيش الأماكن والتهديدات والتخويف وحالات الاختفاء القسري. وطلبت التوصية من المدعي العام العسكري أن يفتح تحقيقات أولية في كل حالة لكي يمكن التحقيق في أية أفعال غير مشروعة يكون الجيش قد تورط فيها ولكي تقام دعاوى جنائية وإدارية بحسب الحالة في حالة تحديد هوية الأشخاص المسؤولين. واتخذت إجراءات بشأن هذه التوصية بصورة جزئية. وتبيّن أن مسؤولين من وزارة الدفاع ربما كانت لهم يد في الاحتجاز التعسفي للويس غونسانا، وماخينسيو أباد زيفيرينو والآخرين وفي تعذيبهم، وطلب إلى المدعي العام العسكري إجراء تحقيق يستهدف فرض عقوبات جنائية أو إدارية على المسؤولين عن هذه الأفعال. وهذا التحقيق جار حاليا. واعتمدت لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية تدابير لحماية ماخينسيو أ. زيفيرينو الذي تلقى تهديدات بقتله بعد أن أدلّى بأقواله أمام السلطات العسكرية. وتم نقله إلى مكان آخر على أساس التبادل الوظيفي. ولم تنجح حتى

الآن محاولة التوصل إلى حل ودي أمام لجنة حقوق الإنسان للبلدان الأمريكية بسبب صعوبة التحقق من المعلومات بعد الشروع في حوار مع المنظمة غير الحكومية التي تقدمت بالحالة للحصول على توضيح بشأنها.

-٨٣ - وأما ألفريدو روخاس سانتياغو، الذي أُلقي القبض عليه في ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٧، في محلية لا سوليداد، ببلدية أكسونشيستلاهواكا، في ولاية غويرIRO، على أيدي أفراد الشرطة القضائية بالولاية فقد أُدعي أنه جرى تعذيبه لمدة ٣٠ ساعة. وذكرت الحكومة أن لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان التابعة لولاية غويرIRO قد أجرت التحقيقات الضرورية لكنه تم فيما بعد إحالة الحالة إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وظللت الحالة قيد النظر حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

-٨٤ - إيميليو أوخنديس موراليس، وخوسيه أفيلينو سيرفانتيس، وخوان باولينو سيرفانتيس، وخوسيه أفيلينو بيريس، وخوان سلفادور أفيلينو، وخوسيه ماريانو أفيلينو، وخوسيه أفيلينو سلفادور، الذين أُلقي القبض عليهم يومي ٣ و٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، فقد أُدعي أنه جرى تعذيبهم ومعاملتهم معاملة سيئة في سان ميغيل أهويليكان، ببلدية أهوكوتسينغو، على أيدي أفراد من الجيش والشرطة القضائية الاتحادية. وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد شرعت في إجراء تحقيق بشأن هذه الحالات. وفتح مكتب المحامي العام للجمهورية باب التحقيق في جرائم ارتكبت ضد الصحة وانتهاكات للقانون الاتحادي نجم عنها وضع خوان سلفادور أفيلينو في مدرسة إصلاح الجانحين الأحداث في تشيلبانسينغو، وأطلق سراح المحتجزين الآخرين. وأنهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التحقيق في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، لأن اللجنة رأت أن هذه الحالة لا تتطوّي على انتهاكات لحقوق الإنسان، وقبلت لمقدم الشكوى أن يقدم الشكوى إلى السلطات المختصة.

-٨٥ - وأما مارسيلينو أفيلينو فيليبي، وبيدرو أفيلينو تابيا موراليس فقد أُدعي أنه جرى احتجازهم وتعذيبهم في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على أيدي أفراد الجيش في أبوبيلكاتسينغو، ببلدية أهوكوتسينغو، بولاية غويرIRO. وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتمكن من العثور على إيجاد أية إشارة سابقة لهذه الحالة. وفضلاً عن ذلك، فإن من المحتمل أن تكون حالة أبيلينو تابيا موراليس هي حالة أبيلينو تابيا ماركوس، وهي حالة قدمت بشأنها الحكومة معلومات، على النحو المشار إليه في هذا التقرير.

-٨٦ - وأما خوان سيرفانتيس باولينو، وماركو سيرفانتيس باولينو، ومارتين غارسيا سلفادور فقد أُدعي أنه جرى إلقاء القبض عليهم ثم تعذيبهم في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على أيدي أفراد المنطقة العسكرية الـ ٣٥ في كوتلامالويا، ببلدية اتليكتاك بولاية غويرIRO. وذكرت الحكومة أن التحقيق الذي أجري بشأن الاحتجاء القسري المزعوم قد أوقف بموجب قرار قضائي صدر أثناء المحاكمة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٧.

-٨٧ - وأما إ يولاليو فاسكونيس ميندوسا فقد أُدعي أنه جرى إلقاء القبض عليه وتعذيبه في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية في كونينتسينغو ببلدية تشيلابادي أفاريس بولاية غويرIRO. وذكرت

الحكومة أنه لا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولا لجنة حقوق الإنسان لولاية غويريرو قد عثرت على أية شكوى بشأن الموضوع.

-٨٨ وأما غابرييل سلفادور كونسيسيون فقد أُدعي أنه جرى إلقاء القبض عليه وتعذيبه على أيدي أفراد الجيش والشرطة القضائية للولاية في ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في أليوبينكانسينغو، بلدية أهوكوتوسينغو، بولاية غويريرو. ذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أجرت تحقيقاً في ادعاءات التعذيب والاحتجاز التعسفي وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ وانتهى هذا التحقيق في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ لاعتبار الحالة لم تتطوّر على انتهاكات حقوق الإنسان وتم إحالتها إلى جهة أخرى.

-٨٩ وأما خوسيه كاريليو كونده فقد أُدعي أنه جرى إلقاء القبض عليه وتعذيبه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في نيبوستلان بولاية موريروس، على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية. ذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أجرت تحقيقاً وأنها وجهت في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ توصية إلى حاكم ولاية موريروس الذي رفضها، وكذلك إلى إدارة البيئة والموارد الطبيعية ومصائد الأسماك وأيضاً إلى إدارة الإصلاح الزراعي. وشرعت هذه الإدارة الأخيرة في إجراء تحقيق إداري تبين منه عدم مقبولية الشكوى. كما فتحت إدارة البيئة والموارد الطبيعية ومصائد الأسماك تحقيقاً إدارياً عُقِّلَ بانتظار إجراء تحريات.

-٩٠ وأما لارانسيو غوارنيروس ساندو فال، وريكاردو روיש كاماتشو، وريميخو أيلا مارتينيس، وخولي بيلي بالاسيوس فقد أُدعي أنه جرى إلقاء القبض عليهم وتعذيبهم في ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على أيدي أفراد الشرطة الوقائية في يوتبيك، بياوتبيك، بولاية موريروس. ذكرت الحكومة أن لجنة حقوق الإنسان لولاية موريروس قد وجهت توصية بشأن هذا الموضوع إلى رئيس بلدية ياوتيبيك بأن يصدر أمراً بإجراء تحقيق إداري مع أفراد الشرطة الضالعين في الحالة بهدف مجازاتهم. ولم تتطوّر هذه الحالة على تعذيب مزعوم وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

-٩١ ويدعى أن مجموعة مؤلفة من أكثر من ٢٠٠ شخص كانوا يشتركون في مسيرة سلمية قد جرى تعذيبها في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ على أيدي أفراد من فرقـة مكافحة الشغب التابعة لمديرية الأمن العام في سان رفائيل ساراغوسا، بلدية تلاتيسابان، بولاية موريروس. وقدّمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصية بشأن هذه الحالة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦. وعملاً بهذه التوصية، أوعز حاكم ولاية موريروس إلى وزارة الداخلية والمدعي العام الحكومي البدء في الإجراءات الإدارية وال الوزارية اللازمة. ودعت التوصية، في جملة أمور، إلى إجراء تحريات لتحديد الطرف المسؤول عن الأحداث التي وقعت في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ومعاقبته، عند الضرورة، وكذلك إجراء تحقيق أولي بشأن المدير العام للتحقيقات الأولية الملحق بمكتب المدعي العام للحكومة، وممثل المدعي العام للحكومة في خوخوتلا، وممثل مكتب النائب العام في تلاتيسابان وموظفي مكتب المدعي العام الذين اشتركوا في التحقيق المعيب السابق. ودعت التوصية أيضاً إلى إقامة دعوى إدارية ضد المنـسق العام للأمن العام بـالولاية، والطبيب الشرعي التابع لإدارة المدعي العام للولاية المتورط في الحالة ورئيس موظفي مكتب المنـسق العام للأمن العام

بالولاية. ودعت التوصية إلى إجراء تحقيق مع المدير العام للشرطة الوقائية للولاية ونائب المدير (العمليات) لمنطقة أوريينتي، وبتقديم تعويضات مناسبة إلى أفراد الأسر والضحايا. وقد نفذت توصية اللجنة بالكامل في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ حسب قول رئيسها.

-٩٢ - وأما استانيسلاو مارتينيس سانتياغو، الذي أُلقي القبض عليه في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بالقرب من كوباليتو، بولاية أوаксاكا، على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية، فقد ادعى أنه نُقل إلى سان ماتيو بينيا وأنه جرى تعذيبه. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها الحكومة، لم تجد لا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولا لجنة حقوق الإنسان لولاية أوаксاكا أية إشارة سابقة لهذه الحالة.

-٩٣ - وأما فرانسيسكو فالينسيا فالينسيا، الذي أُلقي القبض عليه في المانسانال، بولاية أوаксاكا، في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ فقد ادعى أنه نُقل إلى سان ميغيل سوتاشيتيبوك ثم إلى لاكروسبيسيانا وأنه عُذب على أيدي أفراد الشرطة القضائية. وذكرت الحكومة أن التحقيق الذي فتحته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أوقف في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بموجب قرار قضائي صدر أثناء إجراءات المحاكمة.

-٩٤ - وأما إفاريستو بيرالتا مارتينيس فقد ادعى أنه جرى إلقاء القبض عليه وتعذيبه على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في مياهواتلان، بولاية أوаксاكا. وذكرت الحكومة أنه لا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولا لجنة حقوق الإنسان بولاية أوаксاكا قد وجدت أي أثر لشكوى تتعلق بهذا الموضوع.

-٩٥ - وأما أماديو فالينسيا خواريس، وروبرتو أنطونيو خواريس فقد ادعى أنه جرى إلقاء القبض عليهم وتعذيبهما على أيدي أفراد الشرطة الوقائية، والشرطة القضائية للولاية، والشرطة القضائية الاتحادية، والجيش في يومي ٦ و٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في ولاية أوаксاكا. وشمل التحقيق الذي شرعت فيه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧ هاتين الحالتين. وطلبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان معلومات من السلطات التي يُدعى أنها مسؤولة بذلك من مكتب التدابير الوقائية وإعادة التأهيل الاجتماعي بوزارة الداخلية. ولم تجد اللجنة الوطنية أية إشارة في هذه المعلومات أو في البيانات التي حصل عليها مفتشو اللجنة من الأفراد تؤكّد المخالفات المتعددة المبلغ عنها في الشكوى - حيث أن فترة الاحتجاز كانت تتمشى مع أوامر إلقاء القبض الصادرة عن المحكمة ذات الاختصاص المشترك وهي المحكمة الابتدائية بسانتا ماريا هواتولكو ببلدية بوشوتلا، في أوаксاكا، وكذلك عن محكمة الدائرة الخامسة في تلك البلدة. وعلى هذا الأساس، وجدت اللجنة الوطنية أن الهيئتين المعنيتين قد تصرفتا وفقاً للقانون. وفي ضوء الاتهامات الموجهة ضد الأشخاص المذكورين أعلاه، أوقفت اللجنة التحقيق في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بالنظر إلى أنه ينطوي على مسألة اختصاص.

-٩٦ - وأما أوليفيري بيريس فيليبي، البالغ من العمر ١٧ سنة، فقد ادعى أنه جرى إلقاء القبض عليه وتعذيبه في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في سانتا لوسيا ديل كامينو، بولاية أوаксاكا، على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية. وذكرت الحكومة أن لجنة حقوق الإنسان بولاية أوаксاكا تلقت بالفعل شكوى تتعلق بهذه الحالة ولكنها كانت مقدمة

باسم خوان لونا لونا. وفضلاً عن ذلك، فإن هذا الشخص قد قدم شكوى تتعلق بنفس الموضوع إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وهي منظمة غير حكومية. وذكر ذلك الشخص القاصر، في مقابلة أجريت معه، قال أثناءها إن اسمه الحقيقي هو أوليفيري بيريس فيليبي، إنه غير مهتم بالاستمرار في الشكوى التي قدمها إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالنظر إلى أن الشيء الوحيد الذي يريد هو مغادرة مجلس الوصاية بأسرع وقت ممكن. كما قام بسحب الشكوى المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بالولاية، مما أدى إلى وضع حد للتحريات والتحقيقات الأولية التي شُرِّع فيها بشأن هذه الحالة.

-٩٧ وأما ماريو غوسمان أوليفيراس فقد ادعى أنه جرى احتجازه وتعذيبه في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، في أواكساكا، على أيدي أفراد كانوا يرتدون ثياباً عادية ويفترض أنهم ينتمون إلى أجهزة الأمن. وتفيد التقارير أنه قدم شكوى بشأن هذا الحادث في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وحصل على شهادة طبية تثبت إصابته بجروح. ذكرت الحكومة أن لا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولا لجنة حقوق الإنسان بولاية أواكساكا قد عثرت على أي أثر لمعلومات سابقة تتعلق بالحالة.

-٩٨ وأما رازي غونزاليس رودريغيز، فقد ادعى أنه جرى احتجازه وتعذيبه في أواكساكا في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، على أيدي أفراد كانوا يرتدون ملابس مدنية ويفترض أنهم ينتمون إلى أجهزة الأمن. وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أصدرت في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦ توصية بشأن هذه الحالة، مفادها أنه ينبغي الشروع في اتخاذ إجراءات إدارية لتحديد المسؤولية المحتملة لوكلاه مكتب النائب العام المعينين للفرع رقم ١٠ من القطاع центральный للتحقيقات الأولية ولقائد وضابط في الشرطة القضائية من فريق التحقيقات في حالات القتل غير العمد. ونفذت التوصية بصورة جزئية من حيث أن التحقيقات الإدارية قد عُلقت في الوقت الذي يجري فيه تنفيذ أي أمر بإلقاء القبض.

-٩٩ وأما روغولو راميريس ماتياس فقد ادعى أنه جرى احتجازه وتعذيبه في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية في لا كروسيستا، بولاية أواكساكا. وذكرت الحكومة أن التحقيق الذي فتحته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد أُغلق في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٧، بموجب قرار قضائي صدر أثناء المحاكمة.

-١٠٠ وأما فورتيينو إريكييس فرنانديس، وإيميليانو خوسيه مارتينيس، ولويس خوسيه مارتينيس فقد ادعى أنه جرى احتجازهم وتعذيبهم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في حملة مفاجئة اشتركت فيها أفراد الشرطة الوقائية، والشرطة القضائية للولاية، والشرطة القضائية الاتحادية، والجيش في سان أوغустين لوكيشيا في ولاية أواكساكا. وفتحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحقيقات في هذه الحالات أُغلقت في ٨ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، بموجب قرار قضائي صدر أثناء المحاكمة.

١٠١ - وأما مانويل راميريس سانتياغو وفيمين أوسينغويرا فقد ادعى أنه جرى احتجازهما وتعذيبهما في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في تلاكسياكو بأوكاسكا، على أيدي أفراد مسلحين يشتبه في انتمائهما إلى الشرطة القضائية للولاية والشرطة القضائية الاتحادية. ووفقاً للحكومة، فإن التحقيقات التي أجرتها لجنة حقوق الإنسان بولاية أوكاسكا قد أثبتت أن فيليبي سانتشيس روخار قد احتجز على أيدي أفراد مجاهولي الهوية وأنه ظهر من جديد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ليقدم شكوى ويدلي بأقوال أمام المدعي العام للحكومة لولاية أوكاسكا. وفتح تحقيق أولي في هذه الأحداث بهدف معاقبة المسؤولين عنها.

١٠٢ - وأما خوسيه مارتينيس إسبينوسا فقد ادعى أنه جرى احتجازه وتعذيبه على أيدي أفراد يشتبه في انتمائهم إلى قوات الأمن، في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ في يوكوكاسكا، تلاكسياكو، بولاية أوكاسكا. وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فتحت تحقيقاً في هذه الحالة، واستنتجت أن الحادث لم يكن انتهاكاً لحقوق الإنسان وأحالات مقدم الشكوى إلى السلطة المختصة، في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧.

١٠٣ - وأما راسيل أو رافائيل سانتياغو ساليناس وابنه، غوميرسيندو غونزاليس ألونسو، وباتاليون خولييان أناستاسيو، وأوسكار أوليفيرا كاستيلو، وخوسيه هيرنانديس تشافيس وعمره ١٤ عاماً، ورودولفو كوي سوتور، وخوان خوسيه أوريستا سيكتاروا، وماتيو كليمونتي فلوريس وعمره ١٤ عاماً، فقد ادعى أنه جرى احتجازهم وتعذيبهم في توكتيبيك، بولاية أوكاسكا، على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية، وذلك في مناسبات مختلفة وقعت في الفترة الممتدة بين ٢٤ كانون الثاني/يناير و٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتمكن من العثور على أي أثر لمعلومات سابقة بشأن الحالات المعنية.

١٠٤ - وأما ألبيرتو غوميز غارسيا، وماريانو سيباستيان رودريغيز غودينيس، وماريو كارلوس فيرنانديس روميرو، الذين جرى احتجازهم في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧ في سان لويس ريبولورادو بولاية سونورا على أيدي أفراد الشرطة القضائية الاتحادية، فيدعى أنهم نقلوا أولاً إلى ثكنات عسكرية ثم إلى فوج الفرسان الثالث في مكسيكي، في باخا كاليفورنيا حيث قام أفراد الجيش بتعذيبهم. وذكرت الحكومة أن تحقيقات في هذه الحالات قد فتحها مكتب المدعي العام لحقوق الإنسان وهيئة حماية المواطنين بولاية باخا كاليفورنيا، التي أحالت الأحداث المتعلقة بآلبيرتو غوميز غارسيا إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وكان من المنتظر صدور قرار في هذه الحالة، على الرغم من أن الوكالات المعنية قد قدمت معلومات عن ذلك بالفعل.

١٠٥ - وأما فيليبي بيريس كالكانيو فقد ادعى أنه جرى احتجازه وتعذيبه في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ على أيدي أفراد شرطة البلدية والشرطة القضائية للولاية في فيليا هيرموسا، بولاية تاباسكو. وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قدمت توصية واقتراح مصالحة بشأن هذه الحالة. وفتح ملف إداري كتنفيذ جزئي للتوصية. وفي إثر اقتراح المصالحة، طلب إلى السلطة المختصة أن تقوم بفتح تحقيق سابق للمحاكمة وقد وافقت هذه السلطة على هذا الطلب ويجري اتخاذ الخطوات الملائمة.

١٠٦ - وأما خوسيه لوبيس غونزاليس البالغ من العمر ١٣ عاماً، ورينالدو راميريس مينديس البالغ من العمر ٩ سنوات، والذان جرى احتجازهما في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ في بلدية إميليانو ساباتا، بولاية تاباسكو، فقد أدعى أنه جرى تعذيبهما على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية. وذكرت الحكومة أن كلا الطفلين قد اعترفا باشتراكهما في عملية السطو التي اتهمها بشأنها وأنه جرى تسليمهما إلى مجلس المجرمين الأحداث. وبعد إدانتهما بأقوالهما تلقيا فحصاً طبياً لم يكشف عن آية علامة على إصابتهما بجروح. ولم تلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان آية شكوى بشأن هذه الأحداث.

١٠٧ - وأما ديبكا هيرنانديس غايتان وخوسيه غوميز سانتشيس فقد أدعى أنه جرى احتجازهما وتعذيبهما في ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ و١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧، على التوالي، على أيدي أفراد الشرطة في نويفو لاريدو، بولاية تاماوليباس. وذكرت الحكومة أن لا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولا لجنة حقوق الإنسان بولاية تاماوليباس قد تلتقي أي شكوى بشأن الحالتين.

١٠٨ - وأما لويس إنريكي مونيوس فقد أدعى أنه جرى احتجازه وتعذيبه في ٩ أيار/مايو ١٩٩٦ في رينوسا، بولاية تاماوليباس، على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية. وذكرت الحكومة أن لجنة حقوق الإنسان بولاية تاماوليباس قد فتحت تحقيقاً في الحالة، التي حُسمت بموجب اتفاق بعدم المسؤولية تم التوصل إليه في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، نظراً إلى عدم توفر دليل على الانتهاك يمكن التعويل عليه.

١٠٩ - وأما خيسوس كروس كاستيليو، وأرماندو سانتوس أوروسكو، وريكاردو كافيسيس سوتوس فقد أدعى أنه جرى تعذيبهم في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦ على أيدي حراس في مركز الاصلاح الاجتماعي المحلي في رينوسا بولاية تاماوليباس. وقد وجهت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصية تتعلق بالحالة إلى حاكم ولاية تاماوليباس، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تطلب فيها اتخاذ تدابير شتى لتحسين الأوضاع في المركز المذكور أعلاه والتحقيق في تصرفات الحراس الذي أطلق النار على خيسوس كاستيليو لوبيس وأصحابه بجروح. كما طلبت اللجنة إجراء تحقيقات في تصرفات العديد من الموظفين العموميين الذين اشترکوا في الأحداث. ونفذت التوصية جزئياً، إذ أن اتخاذ تدابير شتى لتحسين حالة المركز كان وشيك الحدوث، أما التحقيق الأولي الذي فتح بشأن تصرفات الموظفين العموميين المعنيين كان في انتظار اتمامه واتخاذ قرار بشأنهم.

١١٠ - وأما راؤول ماغانيا راميريس، وأوسكار ماغانيا راميريس فقد أدعى أنه جرى احتجازهما وتعذيبهما في ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٦ على أيدي أفراد الشرطة المالية الاتحادية في رينوسا، بولاية تاماوليباس. وفتحت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحقيقاً في هذا الصدد اختتم في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧ بموجب قرار قضائي صدر أثناء المحاكمة.

١١١ - وأما خوان لورينسو رودريغيز فقد أدعى أنه جرى احتجازه وتعذيبه على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، في بلدية التاميرا، بولاية تاماوليباس. وذكرت الحكومة أن

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد فتحت تحقيقاً في الحالة اختتم بإحاله صاحب الشكوى إلى السلطة المختصة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، لأن الحالة لم تُعتبر منطوية على انتهاك لحقوق الإنسان.

١١٢ - وأما إيريك كارديناس إسكونيدا البالغ من العمر ١٦ عاماً، الذي جرى احتجازه في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ على أيدي أفراد شرطة البلدية في نوفيو لاريدو، فقد توفي بعد أن سبق إلى مبنى الشرطة. ويدعى أن جثته كانت تحمل علامات تعذيب. وعلى الرغم من أن لجنة حقوق الإنسان بولاية تاماوليباس قد شرعت في التحقيق في الحالة، يبدو أنه لم يجر مقاضاة أحد. وذكرت الحكومة أن التحقيق الذي شرعت فيه لجنة الولاية قد تمخض عن صدور توصيتين في ٩ آذار/مارس ١٩٩٨. وعلى الرغم من عدم قبول إدعاها وتفيذ الأخرى بصورة غير مرضية من قبل حكومة ولاية تاماوليباس، فإن مقدمي الشكوى لم يمارسوا سبل الانتصاف المتاحة لهم بموجب القانوني المنشئ للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لأنهم لم يفوا بالتزاميات التي قدمتها الوكالات المحلية.

١١٣ - وأما دافيد غارسيا هيرنانديس، الذي جرى احتجازه في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ في إكسالابا، بولاية فيراكروس، فقد أدعى أنه عذب على أيدي أفراد الشرطة القضائية بولاية. وذكرت الحكومة أن دافيد غارسيا هيرنانديس قدم شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان يطالب فيها باتخاذ إجراء قانوني، كانت نتيجتها إحالة المسألة إلى الهيئة المعنية، في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٧ لأن الحالة قيد البحث لم تتطوّر على انتهاك لحقوق الإنسان.

١١٤ - وأما غيرمو تولنتينو فقد أدعى أن أفراد شرطة الأمن العام قد احتجزته وعذبه في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ في محلية بلاناديل إنسينال، ببلدية اكسهوا تلان دي مادورو، بولاية فيراكروس. وذكرت الحكومة أنه لا اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولا لجنة الولاية قد تلقت شكوى بشأن الحالة. وفضلاً عن ذلك، لا يوجد سجل بأي شخص باسم تولنتينو في مركز الاصلاح الاجتماعي المحلي، ولا في لجنة التنسيق الإقليمية للشرطة القضائية في توكتسان ولا في المفتشية العامة لشرطة البلدية.

١١٥ - وأما ريكاردو أوبالدو فقد جرى احتجازه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ في قرطبة، بولاية فيراكروس، على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية، عُثر بعدها على جثته، وهي تحمل علامات تعذيب، في التعاونية الريفية في إل ناش ببلدية كويتالاهواك. وتفيد التقارير أن مكتب المدعي العام الحكومي للولاية قد أمر باحتجاز عدد من رجال الشرطة. وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لم تتمكن من العثور على أي أثر لمعلومات سابقة تتعلق بالحالة.

١١٦ - وأما فرانسيسكو هيونانديس سانتياغو فقد أدعى أنه جرى احتجازه وتعذيبه في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧ في تشيكونتيبيك، بولاية فيراكروس، على أيدي أفراد الشرطة القضائية للولاية. وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فتحت تحقيقاً في الحالة على أساس الاحتجاز التعسفي. وبما أن الشكوى لم تتطوّر على انتهاك لحقوق الإنسان فقد انتهى التحقيق بإحاله الحالة إلى السلطة المختصة.

١١٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، قدمت الحكومة معلومات رداً على رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن حالة ماريانيو غونزاليس دياس (انظر الفقرة ٧١). وذكرت الحكومة أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد شرعت، كما هو مبين أعلاه، في إجراء تحقيق أحيل إلى لجنة التسيير العامة للنجداد والغابات المطيرة في تشيباس، والتابعة للجنة الوطنية، للنظر فيه؛ وطلبت تلك اللجنة معلومات من المدعي الحكومي للولاية، واللجنة الوطنية للأمن العام وشعبة الشكاوى في أمانة الدفاع الوطني في سان كريستوبال دي لاس كاساس. وأشارت المعلومات التي قدمتها كلا الوكالتين إلى أن التحقيق أحيل إلى لجنة حقوق الإنسان بولاية تشيباس، بموجب رسالة رسمية تحمل الرقم ٠٠١٩٣/٩٧ ومؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩٧. ومع ذلك، قررت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تمارس صلاحيتها بتمديد ولايتها القضائية وأمرت بإعادة فتح باب التحقيق في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وذلك بوصفها القضية رقم CNDH/122/97/BOSQ/S02966.068. وأحيلت الحالة إلى لجنة التسيير العامة للنجداد والغابات المطيرة في تشيباس التابعة للجنة الوطنية، والتي طلبت معلومات من شعبة الاتفاques التابعة لكامل هيئة محكمة العدل العليا لولاية تشيباس ومديرمحكمة ولاية تشيباس، وأجرت زيارات إلى محليتي سان بييدرو نيكستاكولوم ولوس بلاطانيوس، في بلدية البوسكيه، بولاية تشيباس. وذكرت الحكومة أن ملف هذه الحالة قد أُغلق في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ لأن الأطراف قد وقعت على اتفاق للمصالحة يرمي إلى استعادة الحياة المجتمعية والتعايش السلمي مع الاحترام المتبادل، وتعهدت الأطراف بموجب هذا الاتفاق أن تعيش معاً بسلام وأن تمارس الاحترام والتسامح المتبادلين في الشؤون السياسية والدينية. كما تم تنظيم عملية لتزويد السكان بالسلع الأساسية، ودفع تعويض إلى أرامل أربعة رجال قتلوا أثناء الصدام. كما ذكرت الحكومة أن السلطات المعنية قد أوقفت الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد الأفراد الأربع المعنيين.

١١٨ - وبموجب رسالة مؤرخة في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٩، قدمت الحكومة معلومات رداً على رسالة مؤرخة في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩ فيما يتعلق بحالة أفريدو رو خاس سانتياغو (انظر الفقرة ٨٣) وسيرخيو مارتينيس سانتياغو. وذكرت الحكومة أن التوصية ٩٨/١٤، التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان بولاية غويريررو لم تقبلها السلطة المعنية وذكرت الحكومة أن أصحاب الشكاوى لم يتقدموا باستئناف إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

١١٩ - وفيما يتعلق بحالة إستانيسلاو راميريس سانتياغو (انظر الفقرة ٩٢)، ذكرت الحكومة أنه فتح باب التحقيق رقم ٦٨٨٥(S.C.) في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ في المسؤولية المزعومة لأفراد الشرطة القضائية للولاية عن التعذيب، والحرمان غير القانوني من الحرية والتهديدات؛ وأن الفرع الثاني عشر للقطاع المركزي للتحقيقات الأولية يعالج هذه الحالة.

١٢٠ - وفيما يتعلق بحالة خوسيه مارتينيس إميليانو (انظر الفقرة ١٠٠)، ذكرت الحكومة أنه بدأ في إقامة دعوى جنائية بوصفها القضية رقم ٩٦/٨١ في سانتا كروس هو تو لكو بخصوص جرائم خطيرة (الأحداث التي وقعت في لا كروسيستا، والقتل المشدد، ومحاولة القتل، والإصابة المتشددة، والحادق الضرر الجنائي بالممتلكات ...؛ ولأسباب تتعلق بالاختصاص، قامت محكمة الدائرة الخامسة بتناول هذه الجرائم بوصفها القضية ٧٧/٩٦).

١٢١ - وفيما يتعلق بحالة فيليبي سانتشيس روخاس (انظر الفقرة ١٠١)، ذكرت الحكومة أن لجنة حقوق الإنسان بولاية أواكساكا قد أبلغتها بأنه قد صدر أمر في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بإغلاق التحقيق في الحالة التي تتعلق بفيليبي سانتشيس روخاس الذي جرى احتجازه بشكل عنيف في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ على أيدي أفراد مجهولين في تلاكو تشيسلاهواكا، بولاية غويريرا. وكان السبب في ذلك هو عدم اهتمام صاحب الشكوى بمتابعة المسألة لأنها على الرغم من إخطار فيليمون لوبيس بعودة ظهور الطرف المتضرر، وهو فيليبي سانتشيس روخاس، فلم تتلق لجنة حقوق الإنسان بولاية أواكساكا أي رد أو أي بلاغ من أصحاب الشكوى.

١٢٢ - وفي حالة خوسيه هيرنانديس تشافيس (انظر الفقرة ١٠٣)، ذكرت الحكومة أنه بعد احتجاز السيد هيرنانديس لمحاولته السرقة، شُرع في إجراء تحقيق أولي برقم ٥٠٣(II) ٩٧ وأُحيل إلى المحكمة الجنائية الأولى التابعة لمحكمة الدائرة القضائية بوصفه القضية الجنائية رقم ٢٠٣٢/٩٧. وفي ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، ونظرًا إلى أنه اتضح أن هيرنانديس هو شخص قاصر، فقد أمر القاضي في هذه القضية بوضعه تحت تصرف مجلس المجرمين الأحداث.

فنزويلا

متابعة توصيات المقرر الخاص المعنى بالتعذيب الواردة في تقريره عن الزيارة التي قام بها إلى فنزويلا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ (E/CN.4/1997/7/Add.3)

١٢٣ - في رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص انتباه الحكومة إلى التوصيات التي كان قد قدمها بعد زيارته لفنزويلا في حزيران/يونيه ١٩٩٦ وطلب تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل تطبيق هذه التوصيات (اللاطلاع على النص الكامل للتوصيات، انظر الوثيقة E/CN.4/1997/7/Add.3، الفرع رابعًا). وردت الحكومة على هذا الطلب في رسالتها المؤرختين في ١٩ كانون الثاني/يناير و ٣ شباط/فبراير ١٩٩٨. ويرد أدناه موجز بالتوصيات ورد الحكومة.

١٢٤ - تتعكس معظم التوصيات في المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية، التي تم اعتمادها في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والتي دخلت حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٩، كما تتعكس في المجال الإداري، عن طريق الالتزامات السياسية التي تعهد بها وزير الداخلية ووزير العدل في الاجتماع الأول للمنظمات غير الحكومية مع السلطة التنفيذية الوطنية، المعقوف في كاراكاس في ٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، من أجل وضع برنامج وطني لحقوق الإنسان.

١٢٥ - وأوصى المقرر الخاص بخفض الفترة الزمنية التي يتعين خلالها إحالة الأشخاص المحتجزين إلى القاضي من ثمانية أيام إلى ما لا يزيد على أربعة أيام وأن يُكفل حصول المحتجزين على المشورة القانونية في غضون ٢٤ ساعة. وذكرت الحكومة أن المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية قد خفضت الفترة الزمنية التي يجب خلالها إحالة الأشخاص المحتجزين إلى القاضي إلى ٤٨ ساعة كما نصت على أن تُتاح أثناء الاحتجاز مساعدة يقدمها محام

إما من اختيار الشخص المحتجز أو تعينه المحكمة في بداية نظر الدعوى، أو على أقصى تقدير قبل أن يُدلي المتهم بأقواله. وفضلاً عن ذلك، تتضمن مدونة القانون بصورة صريحة حق الشخص المحتجز في كل من: أن يجري إبلاغه بوضوح بالتهم الموجهة ضده، والاتصال بأقربائه وبمحام، والحصول على مساعدة يقدمها محام يختاره بنفسه أو تعينه المحكمة.

١٢٦ - وفيما يتعلق بالتوصية بأن تكفل الحكومة للمحتجزين اتصالاتهم بأسرهم وفقاً لمجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ذكرت الحكومة أن وزارة العدل تقوم بمراجعة نظام زيارة السجون، وذلك كجزء من الاصلاح الكامل لتدابير التفتيش والأمن لكي تدرج فيها أدوات للكشف ونظام جديد للزيارات.

١٢٧ - وفيما يتعلق باعتماد تدابير لصون حقوق المحتجزين في الحصول على فحص طبي مناسب، وفقاً للمبادئ المذكورة أعلاه، قدمت وزارة العدل برنامجاً شاملاً للرعاية الصحية يتضمن تدابير وقائية وعلاجية معاً تتناول الحياة اليومية للسجناء وحياتهم في عيادات السجون. ويشمل هذا البرنامج صيانة عيادات السجون ومرافق طب الأسنان والمرافق الصيدلية. ومن المقرر أن يُقدم إلى الجامعات الوطنية اقتراح بحساب الخدمة الطبية في السجون كجزء من الخدمة الريفية الإجبارية التي يقوم بها الأطباء.

١٢٨ - وكان المقرر الخاص قد أوصى أن تجري هيئة مستقلة تحقيقاً في الشكاوى القضائية المقدمة ضد موظفي الشرطة. وذكرت الحكومة أن المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية تمنح مكتب المدعي العام، بالتعاون مع شرطة التحقيق الجنائي، صلاحية مطلقة تتعلق بالدعوى الجنائية.

١٢٩ - وأشار المقرر الخاص إلى الحاجة إلى جعل كبار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يدركون أن إساءة المعاملة هي أمر غير مقبول وأنه سيجري التصدي لها بشدة. وأشارت الحكومة إلى الالتزام الذي تعهدت به وزارة العدل أثناء الاجتماع الذي عقد بين السلطة التنفيذية الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بنقاط مختلفة موضوع خلاف، وذلك ريثما تدخل المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ إذ يصبح عندئذ اللجوء إلى إساءة المعاملة للحصول على معلومات من المحتجزين أمراً غير مقبول.

١٣٠ - وفيما يتعلق بتوصية المقرر الخاص بأن يكون معهد الطب الشرعي مستقلاً عن أي سلطة تكون مسؤولة عن التحقيق أو المعاشرة في الجرائم، ذكرت الحكومة أن جميع هيئات التحقيق الجنائي بما فيها المعهد المذكور والوحدة الفنية للشرطة القضائية ستخضع لسلطة مكتب النائب العام، وذلك بعد أن تطبق المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية الإجراء المتعادل الجديد على الرغم من أن هاتين الهيئتين ستظلان من الناحية الإدارية تابعتين لوزارة العدل. ولن يكون بإمكان وزارة العدل أن تتدخل بأي طريقة في الأوامر التي يصدرها النائب العام.

١٣١ - وفيما يتعلق بالأخذ بنظام للزيارات المنتظمة إلى جميع أماكن الاحتجاز، باشتراك أشخاص مستقلين ذوي مكانة وممثلين لمنظمات غير حكومية، ذكرت الحكومة أن وزارة العدل قد نظمت، بمساعدة من الاتحاد الأوروبي والمنظمات غير الحكومية، دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لصالح جميع موظفي نظام السجون تقريرًا، مع التشديد بوجه خاص على المعاملة اللائقة للسجناء.

١٣٢ - وأوصى المقرر الخاص بعدم قبول الاعترافات التي يجري الحصول عليها خارج الإطار القضائي كدليل ضد أي شخص، بخلاف الشخص المتهم باستخدام القوة للحصول عليها. وذكرت الحكومة أن المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية قد أخذت بنظام جديد للأدلة أوسع نطاقاً وأكثر حرية بالمقارنة مع النظام السابق المتعلقة بوضع رتب لكل نوع من أنواع الأدلة، وألغت بصورة خاصة الاعترافات الشفوية بوصفها أعلى أنواع الأدلة مرتبة (Regina Probatorium). وتضمنت الأحكام الجديدة ما يلي: "لا تُستخدم أية معلومات حصل عليها عن طريق التعذيب، والمعاملة السيئة، والإكراه، والتهديد، والخداع، والتدخل غير اللائق في حرمة المنزل، والمراسلات والأوراق والملفات الخاصة، أو عن طريق أي وسيلة أخرى تمارس ضد إرادة الفرد أو تشكل انتهاكاً لحقوقه الأساسية. وبالمثل، لا تُعطى أية قيمة للمعلومات التي يجري الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق وسائل أو إجراءات غير مشروعة". عليه، فلا يكون إلا للأقوال المُدلّى بها أمام القاضي قيمة ثبوتية، ولن يكون بالإمكان استجواب المتهم في غياب محاميه.

١٣٣ - وفيما يتعلق بوضع مدونة لقواعد الممارسة عند قيام موظفي إنفاذ القانون بإجراء الاستجوابات، أشارت الحكومة إلى أن الشرطة لم تعد مخولة بأخذ الأقوال. وبشأن هذه النقطة، قدمت وزارة الداخلية تعهدات أثبّتت الاجتماع المعقود بين السلطة التنفيذية الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وذلك في قرار يحدد معالم البرنامج القطاعي لحقوق الإنسان التابع للسلطة التنفيذية. ويتضمن القرار ضمانات لحقوق المواطنين إزاء الشرطة وتدابير لتدريب موظفي الشرطة.

١٣٤ - وأوصى المقرر الخاص اعتبار التعذيب، كما هو معروف في المادة ١٨٢ من مدونة قانون العقوبات، جريمة جنائية في أي حالة احتجاز، وليس فقط عند ممارسته في السجن. وينبغي ألا يكون لهذه الجريمة فترة نقادة قانوني محددة أو، على الأقل فترة مساوية لفترة المطبقة على أخطر الجرائم في مدونة قانون العقوبات، وينبغي المعاقبة عليها بصورة مشددة. وبوجه عام، ينبغي أن تكون الأحكام المتعلقة بجريمة التعذيب مطابقة للمعايير المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة. وذكرت الحكومة أنه قد بدأ في النظر في مشروع قانون لتشخيص التعذيب على أنه جريمة ووضع معايير لمنع ارتكابه والمعاقبة عليه وفقاً للاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها فنزويلا. ومن المقرر قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية، بتقييم مشروع القانون هذا إلى جانب مشروع قانون حقوق الإنسان.

١٣٥ - وكان المقرر الخاص قد أوصى بأن عدم وجود علامات على وقوع التعذيب ينبغي ألا يُعامل بالضرورة من جانب مكتب النائب العام أو القضاة على أنه دليل على عدم صحة الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. وأشارت الحكومة إلى أن مدونة قانون الإجراءات الجنائية ستجعل الأقوال التي يُدلّى بها أثناء الإجراءات الشفوية الشهادة الوحيدة التي يكون لها قيمة ثبوتية، وإلى أنه لم يعد للاحترافات وزن أكبر من وزن أشكال الشهادات الأخرى.

١٣٦ - وكان المقرر الخاص قد أوصى أنه لا ينبغي السماح لإجراءات التحقيق في الواقع العارية (*nud hecho*) بتأخير افتتاح الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين لفترة تزيد على بضعة أسابيع، وينبغي ألا تخضع لفتره قانونية محددة. وذكرت الحكومة أن المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية قد ألغت إجراءات التحقيق في الواقع العاري، باستثناء الحالات التي تتطوي على رئيس الجمهورية أو غيره من كبار مسؤولي الدولة.

١٣٧ - أما القول زوراً لممثل النيابة العامة بعدم احتجاز شخص ما أو رفض السماح له بمقابلة الشخص المحتجز فينبغي تعقبه بقوة، باعتباره عملاً يستوجب الفصل الفوري لهؤلاء المسؤولين عن مكان الاحتجاز. وذكرت الحكومة أن الإجراء الرامي إلى شخص مسؤول عن مكان ما من أماكن الاحتجاز لا يمكن أن يؤمر به إلا بعقوبة قصوى في عملية تأديبية إدارية.

١٣٨ - وكان المقرر الخاص قد أوصى بأنه ينبغي أن يعمل ممثلو النيابة العامة بنظام المناوبة لتجنب اندماجهم الصريح مع موظفي إنفاذ القوانين أو الموظفين العسكريين في موقع معين أو مكان معين للاحتجاز. وذكرت الحكومة أن المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية تنص على: "لا يلحق ممثلو النيابة العامة بمحكمة معينة أو وحدة شرطة معينة؛ ويقام التنظيم الإقليمي على أساس مبادئ المرونة والعمل الجماعي؛ ويعين ممثلو النيابة العامة بحسب مجال الخبرة الفنية أو الاختصاص الإقليمي وفقاً لاحتياجات الخدمة".

١٣٩ - وكان المقرر الخاص قد أوصى بأنه ينبغي للقضاء أن يراقب عن كثب وبشكل منتظم أوضاع الاحتجاز أو السجن لضمان اتساقها مع حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة ومع احترام الكرامة الإنسانية على النحو المكرس في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وذكرت الحكومة أن المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية قد أسننت مهمة الإشراف على إنفاذ نظام السجون إلى المحكمة المسئولة، التي تقوم بصورة خاصة باتخاذ تدابير لفتش السجون يكون بإمكان ممثلي النيابة العامة الاشتراك فيها. ويمكن للقضاء الذين يقومون بمثل هذه الزيارات أن يطلبوا من السلطة المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لصلاح أي وجه نقص يلاحظونها ومنع ظهورها.

١٤٠ - وفيما يتعلق باعتماد تدابير على وجه الاستعجال تستهدف تقليل عدد الأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة، وأشارت الحكومة إلى أن المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية تجعل من الاحتجاز السابق للمحاكمة أمراً استثنائياً، بمعنى أنه لا يجوز احتجاز أي مواطن دون ترخيص قضائي. وتنص المدونة الجديدة لقانون على سمة جديدة تتمثل في تعويض المتهم عن الوقت المفرط الذي قضاه في الاحتجاز، إما عند تبرئته أو عند تخفيض المدة المحكوم بها عليه بعد إعادة النظر في الدعوى، ما لم يكن هو نفسه مسؤولاً عن الدعوى المقدمة ضده.

١٤١ - وفيما يتعلق بالتوصية الفائلة بأنه ينبغي فصل السجناء المدنيين عن السجناء غير المدنيين، أشارت الحكومة إلى أنه أخذ بعد التعداد السكاني الذي تم في حزيران/يونيه ١٩٩٧ بتصنيف السجناء المبيّن في مدونة قانون العقوبات؛ فالمدونة تشير إلى السجناء المدنيين والسجناء غير المدنيين، والمحتجزين في إطار القضاء، ومرافق الاحتجاز والسجون العامة. ولاحظت الحكومة أن المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية تخول القضاة سلطة لأمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة في حالات محدودة، أي عندما تكون هناك أدلة معول عليها على ارتكاب الجرم وعندما يوجد خطر في أن يهرب الشخص المعنى أو أن يخفي الأدلة.

١٤٢ - وكان المقرر الخاص قد أوصى أيضاً بأنه ينبغي فصل مرتكبي الجريمة لأول مرة عن معتادي الإجرام، وينبغي فصل المحتجزين بسبب ارتكاب جرائم خطيرة، وخاصة ذات طابع عنيف، عن سواهم من المحتجزين أو السجناء. وذكرت الحكومة أنه بعد وضع سجل بالمحتجزين، بدأ في استعراض كل حالة على انفراد. وأعربت الحكومة أيضاً عن الأمل في الامتثال للتوصية عن طريق برنامج تشيد مباني السجون الجاري بالفعل، والإسراع بالإجراءات وتخفيف الانتظار في السجون.

١٤٣ - وكان المقرر الخاص قد أوصى بأنه لا ينبغي حرمان الأطفال من الحرية إلا كمالاً آخر. كما ينبغي احتجازهم في مراكز مخصصة لهم وحدهم، حيث ينبغي أن يتلقوا المساعدة الطبية والنفسية والتعليمية. وبشأن هذه النقطة، وجهت الحكومة الانتباه إلى سلسلة من البرامج التي اضطلاع بها المعهد الوطني للأطفال، وأوردت وصفاً لعدد قليل منها: مراكز التقييم الأولى، ومرافق التشخيص والعلاج، وخدمات المشورة الخارجية، وخدمات وقف التنفيذ مع وضع الطفل تحت المراقبة. وتحاول جميع هذه البرامج معالجة مشكلة الأطفال الذين يخالفون القانون من وجهات نظر مختلفة.

١٤٤ - وكان المقرر الخاص قد أوصى بتوفير فريق من الموظفين المدربين لضمان معاملة السجناء وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأنه ينبغي ألا تترك مسألة السيطرة على السجون إلى النزلاء فيها. وذكرت الحكومة أنه يجري الآن استعراض برامج التدريب التابعة للمعهد الجامعي لدراسات السجون وذلك لضمان أن تتلقى السجون المساعدة الفنية السليمة من أفرقة التقييم والأمن والإدارة. كما تركز الخطط على تقديم التدريب لا إلى الموظفين الإشرافيين فحسب بل أيضاً إلى موظفي الحراسة الذين لديهم تدريب في التقنيات العلاجية بغية مساعدة السجناء، عن طريق وضع وحدات علاجية مصنفة علمياً. وخلال عام ١٩٩٧، عدلت وزارة العدل مواصفات وظيفة مديرى السجون، واشترطت أن يكونوا من المحامين المؤهلين ذوي المكانة الذين يتحلىون بالصفات الإنسانية التي تتطلبها مهامهم. واتخذت تدابير لضمان الاختيار والتدريب المناسبين لجميع الموظفين الذين ينضمون إلى خدمة السجون. وذكرت الحكومة أن مشكلة العنف في السجون ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمخدرات؛ ولذلك، فقد وضع برنامج التفتيش الوقائي والمراقبة من أجل الكشف عن المخدرات عند دخولها السجون. ولوضع حد لحيازة النزلاء للأسلحة، نظمت حملة وطنية لإرجاع الأسلحة.

١٤٤ - وكان المقرر الخاص قد أوصى تنفيذ التغييرات في نظام الإجراءات الجنائية والقضاء تنفيذاً عاجلاً، لا سيما فيما يتعلق بحالات التأخير في إقامة العدل. ووفقاً للحكومة، فإن المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية تكفل "إقامة العدل بشكل عاجل وشفاف ويتسم بالإنصاف".

١٤٥ - وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بإنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، أبلغت الحكومة عن إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٦ التي تتمثل أهدافها فيما يلي: تقديم المشورة إلى السلطة التنفيذية بشأن جميع المسائل الوطنية أو الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبذلك تسهم في وفاء فنزويلا بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية؛ والنظر في تدابير محلية مناسبة لهذا الغرض والتوصية بها؛ وأن تعمل كهيئة لتسهيل التعاون بين السلطة التنفيذية والمنظمات غير الحكومية. وذكرت أن اللجنة مؤلفة من ممثلي عن مكتب المدعي العام، وزارات الداخلية، والخارجية، والدفاع، والتعليم، والعمل، والعدل والأسرة، ومكتب حاكم العاصمة الاتحادية والمجلس الوطني للحدود.

١٤٦ - كما وجهت الحكومة الانتباه إلى التحسينات والتجديفات التالية التي أخذت بها المدونة الجديدة لقانون الإجراءات الجنائية: إلغاء قاعدة "sub judice rule" "منظورة أمام القاضي"؛ والتحول إلى نظام "الإجراء المتعادل"؛ وإرساء مبدأ الكرامة الإنسانية؛ ونظام الطرفين مع طرف ثالث محايده (القاضي) له سلطة إدخال الواقع في الدعوى عن طريق استجواب الخبراء والشهود والأمر بقبول أدلة جديدة؛ والطبيعة الاستثنائية للاحتجاز السابق للمحاكمة كتعزيز لمبدأ الحرية الشخصية؛ والتفكير في مبدأ افتراض البراءة في التشريع بكل؛ وإسناد مسؤولية الدعوى الجنائية إلى مكتب النائب العام؛ وإخضاع الشرطة القضائية إلى مكتب النائب العام؛ والطبيعة الشفوية للدعوى الجنائية؛ والدعوى العامة كقاعدة عامة؛ وتركيز المداولات الشفوية في يوم واحد أو في أقل عدد ممكن من الأيام المتالية؛ ومبدأ الفورية، الذي بموجبه لا يجوز إلا للمحكمة أن تصدر وحدها حكمها، بالإضافة إلى الواقع والأدلة التي تقييمها بنفسها؛ واشتراك الجمهور عن طريق محاكم مختلفة تضم الاثنين من "escabinados" والأخذ بفكرة هيئة المحلفين؛ وإجراء تغيير في نظام تقييم الأدلة، وذلك بإبطال جميع الوسائل غير المشروعة لانتزاع الأدلة ولا سيما التعذيب، والأخذ بدلاً منه بنظام للتقييم يستند إلى مبدأ الإدانة الشخصية كنتيجة مباشرة لمبرأة الفورية؛ والتعجيل بإجراءات الدعوى بصورة أكبر؛ والخروج عن الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في قانون حماية التراث العام والقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ وإنشاء منصب قاضي الإنفاذ لكي يرافق مشروعية هذه المرحلة من الدعوى الجنائية؛ وإعادة تنظيم مراحل الدعوى الجنائية: فيقوم مكتب النائب العام بتناول المرحلة التحضيرية، وفي المرحلة الوسيطة تؤكد المحكمة التهم أو تقرر رفض الدعوى، وتكون الجلسة العامة في حضور المتهم.

١٤٧ - وأبلغت الحكومة أيضاً عن إنشاء هيئة الانتلاف الجماعي للعدالة، وهي مؤلفة من منظمات اجتماعية ومن منظمي مشاريع وأكاديميين وشركات، وتستهدف تنسيق اشتراك المجتمع المدني في أعمال الدولة عن طريق رصد عمليات الإصلاح التشريعي الجديد، وإعداد مشروع قانوني لتعديل عنوان الدستور فيما يتعلق بالسلطة القضائية ومكتب النائب العام، وتنظيم حملة لتوسيعية الجمهور بالحاجة الملحة إلى الإصلاح وال الحاجة إلى تقديم الدعم من الجمهور في معرض تحقيقه.